جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي /مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

حقوق الضحية
خلال الدعوى الجزائية

إعداد الطالبتين:
جابو يمينة
كيحل صبرينة

إشراف الأستاذ:
ياسين بن عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد بن فردية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ياسين بن عمر	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي /مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

حقوق الضحية
خلال الدعوى الجزائية

إعداد الطالبتين:
جابو يمينة
كيحل صبرينة

إشراف الأستاذ:
ياسين بن عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد بن فردية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ياسين بن عمر	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية :2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

نحن الممضيان أسفله:

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطني	تاريخ الإصدار
جابو يمينة	قانون جنائي وعلوم جنائية	206880239	2021-08-09 ورقلة
كيحل صبرينة	قانون جنائي وعلوم جنائية	119850683001320003	2017/04/03 بلدية العلمة – سطيف

نحن المسجلتان: بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

والمكلفتان بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

"حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية"

نصرح بشرفنا أننا التزمنا بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

توقيع الطالبة: جابو يمينة.....

توقيع الطالبة: كيحل صبرينة.....

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله تعالى رب العالمين

وصلى اللهم على سيدنا محمد الوصف والوحي والرسالة والحكمة وعلى أله وصحبه وسلم تسليما

نحمد الله تعالى على أتمنا بحثنا هذا

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف: ياسين بن عمر على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا، وعلى ما أسداه لنا من نصائح خلال انجازنا لهذا البحث.

كما نتقدم بوافر الشكر إلى كل من ساعدنا في جمع معلومات هذا البحث كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة وكل أساتذة جامعة قاصدي مرباح بورقلة وأساتذة المركز الجامعي الشيخ أمود بن المختار بولاية ايليزي.

نشكر كل من وضع بصماته لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ...أبي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة ...أمي الغالية التي كانت الداعم الأول لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى عائلتي الصغيرة و أولادي كل باسمه.

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا عليا بعلمهم وتوجيهاتهم

إلى زملائي في رحلة البحث الأكاديمي

إلى أخواتي .... أهدى ثمرة هذا البحث

راجية من الله آن يكون نافعا مفيدا

الطالبة: جابو يمينة

إلى الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل... أبي الغالي

إلى القلب الحنون ...إلى من كانت دعواتها تحيطني ...أمي الحبيبة

إلى شريك حياتي...رفيق دربي وصديق

أيامي...إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي

.... زوجي.

إلى نقطة ضعفي ومصدر قوتي فلذات كبدي لينا، لؤي وأسامة

إلى أخواتي العزيزات وإخواني الأعزاء

اخص بالذكر بنت الأخ الغالية :خديجة

إلى كل من شجعني وسندني ودعمني ولو بكلمة وشكرا

الطالبة: **كيحل صبرينة**

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

ق: قانون

م: المادة

ص: صفحة

مقدمة

عرفت المجتمعات منذ القدم الجريمة كظاهرة تشكل اعتداءا على حق المجتمع في أمنه واستقراره واعتبارها سلوكا منحرفا يهدد امن الأفراد كذلك، مما يتولد عنه حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، فاهتمت العدالة الجنائية التقليدية لفترة طويلة من الزمن بالجاني من حيث البحث على مدى مسؤوليته على الجريمة وتوقيع العقوبة المناسبة عليه. في حين أبقت على الضحية في مركز ثانوي رغم كون الضحية الطرف الضعيف متحملة الأضرار الناجمة عن للجريمة سواء كانت مادية أو معنوية أو حتى نفسية، فقد كانت السياسية الجنائية التقليدية لا ترى الضحية إلا كوسيلة إثبات أو كشاهد داخل الدعوى العمومية دون منحها المكانة القانونية المستحقة.

ومما لاشك فيه قد أصبحت الضحية تلعب دورا مهما في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية بعدما كان دوره مهمشا وكان الاهتمام الكبير ينصب على حقوق المتهم، لكن بعد التطورات التي شهدها الفكر القانوني خلال أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي خاصة بعد بروز حركة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أدت لإعادة النظر في مركز الضحية داخل المنظومة الجنائية فدعت الضرورة إلى تحقيق العدالة الجنائية المتوازنة التي لا تكتفي بمعاقبة الجاني فقط بل لابد من توفير الحماية للضحية وجبر ضررها وضمان مشاركتها الفعلية في كل مراحل الدعوى العمومية وبذلك أصبحت الضحية عنصرا ضروريا واحد المحاور الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة.

كما أن الاهتمام بحقوق الضحية لا يهدف فقط إلى إنصاف الفرد المتضرر بل يساهم كذلك في تعزيز ثقة المواطنين في العدالة، وتحقيق الأمن الاجتماعي، والحد من الآثار السلبية للجريمة على المجتمع ككل، فالضحية التي تشعر بالحماية القانونية والأنصاف القضائي تكون أكثر استعداد للتعاون مع أجهزة العدالة، مما يساعد على مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص.

وتظهر أهمية موضوع حقوق الضحية أثناء الدعوى العمومية في إبراز التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة من الاهتمام الخاص بالجاني إلى الالتفاف حول الضحية محاولة صنع نوع من التوازن بينها وبين الجاني بجعله محور دراسات تبحث في مدى توفير الحماية للضحية وإعطاءها المركز القانوني المناسب لها وتبيان ما مدى فاعلية النصوص القانونية المستحدثة في حماية الضحية وتعويض إضرارها والدور الذي أعطاه المشرع الجزائري لها من خلال قانون الإجراءات الجزائية الملغى بالقانون 14/25 خلال كل مراحل الدعوى العمومية.

وقد جاءت هذه الدراسة كهدف لمعرفة المركز القانوني والدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية في كل مراحل الدعوى الجزائية، والحقوق المقررة له الحماية التي وفرها لها، وتقييمها ومعرفة مدى إمكانية المحاولة للتوسيع في دائرة الحقوق وسد الثغرات والنقائص التي تعانيها الضحية في إثبات كافة حقوقها والمطالبة بها.

وقد دفعتنا الى البحث في هذا الموضوع الذي يتناول حقوق الضحية أثناء الدعوى الجزائية فتتمثل في رغبتنا في التعرف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بالضحية والى أي مدى توفق المشرع في خلق ذلك التوازن بين حقوق الضحية وحقوق المتهم من اجل محاكمة عادلة، في ظل تزايد الأصوات المنادية باحترام حقوق ضحايا الجرائم والاعتراف بالمركز القانوني للضحية بصفتها المتضرر الأول والمباشر من الجريمة.

تم طرح الإشكالية التالية: **ما المركز القانوني للضحية خلال الدعوى الجزائية؟**

وللإجابة على الإشكالية الواردة أعلاه استعنا بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة كذلك في هذا القانون 14/25.

الإجابة كذلك على الإشكالية تقتضي منا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين, الفصل الأول تناولنا فيه حقوق الضحية أثناء الدعوى في مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لدور الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور الضحية في تحريك وإنهاء

الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لدور الضحية حال الحكم في الدعوى من خلال مبحثين المبحث الأول دورها أمام جهات الحكم أثناء المحاكمة والمبحث الثاني دورها بعد تنفيذ الأحكام.

الفصل الأول:

دور الضحية أثناء سير الدعوى العمومية

تمهيد:

الدعوى العمومية هي الآلية القانونية التي بها يطبق القانون والسياسة الجنائية أصبحت تهتم بالضحية اهتماما بالغا باعتبارها الطرف المتضرر الذي يسعى لجبر ضرره وإثبات حقوقه.

من خلال هذا الفصل نحاول تسليط الضوء على الإطار القانوني والإجرائي الذي يضمن حماية حقوق الضحية أثناء تحريك وإنهاء الدعوى العمومية مما استوجب منحه آليات قانونية تسمح له بالمشاركة الفعالة والايجابية من خلال مراحل الدعوى العمومية آو الانضمام إليها كطرف مدني للمطالبة بالتعويض وتمتعه بضمانات تضمن حمايته وإعلامه طوال مسار الخصومة الجزائية.

المبحث الأول

دور الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية

الدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمتلكها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية واقتضاء حق المجتمع في العقاب والنيابة العامة هي المخول لها هذه المهمة (تحريك الدعوى العمومية) ومباشرتها إلا أن المشرع خول للضحية هذا الحق ولم يحرمه من ممارسة دور حيوي ومؤثر قبل أن تأخذ الدعوى مسارها الرسمي.

الضحية هو نقطة الارتكاز في كشف الجرائم المستترة وهو المحرك الأول لجهاز الضبطية القضائية عبر البلاغات والشكاوى بل إن المشرع مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأسرية معينة جعل من إرادة الضحية قيدا على سلطة النيابة العامة في طائفة من الجرائم مما يمنح الضحية دورا سياديا في تقرير مصير المتابعة القضائية ومن هنا نتطرق لدور الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا تحت عنوان حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية (مطلب أول) وحقوق الضحية اتجاه مقرر الحفظ(مطلب ثاني).

المطلب الأول

حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

الضبطية القضائية هي الجهاز الذي مهمته الحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع من كل ما يمس به من جرائم وذلك عبر آليات وصلاحيات قانونية محددة[1].

فخول لها القانون دور أصيل فور وقوع الجريمة من خلال تقييم الاختصاصات المقررة للضبطية القضائية يتبين مدى مراعاة المشرع لهدف الحماية الواجبة للضحية فعلى هذه الأساس يعطى الفقهاء القانون تصنيفا إيجابيا أو سلبيا للقواعد الإجرائية ذات الصيغة الجزائية في مجال حماية الضحايا في نفس السياق وعلى هذا سنتطرق إلى حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

[1] – مريم فلكاوي حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية "التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات " كلية الحقوق جامعة باجي مختار –عنابة2019 المجلد 25–العدد03 ص 125

التي تتمثل في الحقوق الإجرائية التي تناولنها في الفرع الأول والحقوق المرتبطة بالحماية تطرقنا لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق الضحية مرتبطة بالإجراءات

أولا: حقوق الضحية فور تلقي البلاغات والشكاوى

عند وقوع الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة وتنشأ عنها دعوى عمومية الغاية منها هي معاقبة مرتكب الفعل المجرم (الجاني) سواء في حق المجتمع الذي أخب نظامه أو أمنه واستقراره او في حق الضحية الذي تعرض للاعتداء وهذا الأخير له حقوق على جهاز العدالة الجنائية فور وقوع الجريمة وذلك بعد تقدمه ببلاغ او شكوى إلى الضبطية القضائية وهذه الأخيرة تباشر بشأنها اختصاصها بأعمال الاستدلال والتحقيق.[1]

قبل تعديل 14/25 لق إ ج كان يناط بجهاز الضبط القضائي تلقى الشكوى من طرف الأشخاص المتضررين من الجريمة قد يكون شفهيا أو كتابيا من المتضرر نفسه أو محاميه أما البلاغات فتعني ما يرد لعلم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهية او كتابة أوبأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه او من شخص أخر [2].

والتبليغ هو الأخبار عن الجريمة وهو ليس كالشكوى بحيث أن الشكوى تقبل من المجني عليه وحده أما التبليغ فقد يكون من مصدر معلوم أو مجهول فهو مجرد إيصال الخبر عن وقوع الجريمة إلى السلطة العامة كما قد يكون شفاهة او كتابة وهو حق مقرر لكل إنسان ليس بالضرورة الضحية فقط.

فعند تقديم البلاغ او الشكوى لضابط الشرطة القضائية يتعين عليه قبولها سواء كانت نتائج الجريمة المدعى بها جسيمة او بسيطة وبعد ذلك عليها لمبادرة بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التى تصل إلى علمه.

---

[1]– المرجع نفسه ص 126.

[2] – مريم فلكاوي، المرجع السابق .ص 130

فبمجرد وصول نبأ ارتكاب جريمة ما سواء عن طريق شكوى أو بلاغ وجب على ضباط الشرطة القضائية مباشرة استدلالاتهم وتحرير المحاضر بالإعمال التي قاموا بها وإخطار وكيل الجمهورية بغير إمهال فمن الواجب له ألا يمتنع عن قبول الشكوى او البلاغ او رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا فهذا يعد تخلي عن واجب قانوني.

المادة 209من ق إ ج قبل التعديل كانت تنص على انه يعرض للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام فضلا عن المساءلة الإدارية.

كما تشير المادتين 109و180من قانون العقوبات إن كل تقاعس او تهاون أو عدم التدخل من ضباط الشرطة القضائية بغرض حماية الأشخاص أو الأموال عند طلبهم كما أن ضمانات الحماية تشجع على التعاون في الدعاوى القضائية [1].

فمن باب الحماية جعل البلاغ حقا لكل إنسان مهما كان فالأولى وجوب تقديم الحماية للضحية كونه هو المتضرر وتسهيل الاستجابة لاحتياجاته وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التي ترمي إلى الإقلال من انزعاجهم إلى حد ادني، فدور الشرطة لا ينحصر في سماع أقوال الضحايا فحسب بل يستدعى تقدير ظروف وحماية سلامتهم وحياتهم [2].

فالقانون 14/25لاسيما المادة 1/26التى تنص على انه «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20و21اعلاه ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة بما فيها الطريق الالكتروني ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

نرى انه أصبح بإمكان ضباط الشرطة القضائية استقبال شكاوى وبلاغات المواطنين بالطريق الالكتروني دون أن يؤثر ذلك على الوسيلة المعتادة لتلقى الشكاوى والبلاغات وهي

---

[1]– بلمولود يحي، حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المتابعة الجزائية، الملتقى الدولي حول حقوق الضحية إثناء المحاكمة الجزائية أيام 04 و05 مارس 2009 ص 03

[2] – صلاح عبد المتعال. ضحايا الإجرام، محاضرة ملقاة بمركز نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 23 أغسطس 1985، طبعة مركز نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1991.ص 126.

التصريح مباشرة وبشكل مكتوب او شفهي أمام ضباط الشرطة القضائية. وقبول الشكاوى والبلاغات يعد التزاما يقع على عاتق الضبطية القضائية باعتباره عملا من أعمال الاستدلال منصوص عليه قانونيا [1].

ويحق للضحية اللجوء إلى السلطات بدون عوائق إجرائية او تكلفة مادية وان تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقه وعلى الضبطية القضائية مساعدة الضحية في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم ولا يجوز أن يعامل وكان له ضلع في وقوع الجريمة، إذا ثبت أنها ساهمت بالفعل بحدوثها مع عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها.

ثانيا: حق الضحية خلال جمع الاستدلالات

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شان الجريمة التي ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءا عليها القرار فيما كانت من الجائز أو الملائم تحريك دعوى الجنائية "[2]

المادة 26 من ق 14/25 خولت لضباط الشرطة القضائية صلاحية جمع الاستدلالات وهذا الأخير الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية إجراء حساس وهام كونه يجسد أول احتكاك للضحية وظروف ملابسات القضية بذوي الخبرة والاختصاص' يجمع ضباط الشرطة القضائية بين الاختصاصين الإداري والقضائي وذلك في سبيل تسهيل تحري الجرائم وضبط الجناة وتسيير الإجراءات ويعد اختصاص جمع الاستدلالات أول طريق يمهد لمتابعة إجراءات التحقيق الابتدائي على أساسه يتقرر واجب المتابعة فيها أو عدم جدواها[3].

---

[1]– رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2017،ص190.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دارالنهضة، العربية، مصر 1988.ص 127

[3] – مريم فلكاوي، المرجع السابق.ص 126

ترتكز هذه المرحلة على جمع أكبر قدر من المعلومات قصد إعداد صورة واضحة لوقائع الجريمة فيزيد احتكاك ضباط الشرطة القضائية بالضحية فمن الواجب مراعاة ضباط الشرطة القضائية للقانون أولا سواء في مواجهة المشتبه فيهم أو الضحايا إذ أن الخروج عن الشرعية الإجرائية يعرض الإجراءات للبطلان مع إمكانية هدر حق الضحية بسبب التسرع أو الخطأ في تسييرها وحسن إخراج هذه الواجبات من قبل الضباط يعبر عن حسن معاملة الضحية وحمايته.

يجب على الضابط مراعاة ظروف الضحية النفسية والجسدية حين استجوابه بغية الحصول على معلومات باختيار الطريقة المناسبة في الاستفسار وصياغة السؤال بدقة ووضوح ومراعاة الحفاظ على عدم خدش حيائهم في الجرائم التي تتسم بالعنف أو الجرائم الجنسية فضحية يكون في حالة صدمة أو حالة هستيريا وهذا أمر طبيعي نتيجة الجريمة التي تعرضت لها الضحية وهذا ما يستلزم من ضباط الشرطة التعامل معه بكل حيطة وإراحته دون ضغط عليه من أجل هذا حرص المشرع ووزارة الداخلية على تحسين العلاقة بين المستفسر والضحية حال سؤاله فإلزام ضباط الشرطة القضائية بدورات تكوينية وندوات وطنية ودولية كما استحدث مناصب خاصة لمكونين علميا ومدنيا مهمتهم الاستجابة لظروف الضحايا الشخصية لاسيما الأحداث منهم "[1].

أيضا على ضابط الشرطة القضائية حسن معاملة الضحية وذلك بإعطائه فترة الراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة وعليهم تأجيل السؤال إذا استدعت حالته ذلك كما لا يجوز منعه من مبارحة مكان الحادث أو قسم الشرطة إلى

---

[1]–دليلة .ب "برامج التكوين الجديدة في سلك الشرطة" مقال منشور في جريدة النهار الجديد 01اكتوبر 2011، https//nahar.TV/v7cp3.

أي مكان يريده أو إلزامه بالإقامة في مكان معين ليسهل الاتصال به ولا يجوز تفتيشه ما لم يرغب فيذلك ولا يجوز إجباره على إجراء فحوص طبية أو إعطاءه عقاقير طبية أو إخضاعه لجهاز كشف الكذب.

الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بالحماية.

الشرطة القضائية هي أقرب جهاز للشعب وهيرمز الحماية فمفهومها أصبح مرتبط بالحماية

أولا: حماية الضحية

انشات الدولة مراكز ومكاتب تمكن الضحية من الاستفسار عن كيفية الحصول على حقها لاسيما تعويضها عند تعرضها إلى الجريمة وهذه المراكز مزودة بأحدث الأجهزة كالهواتف ووسائل الاتصال وأجهزة الإعلام الآلي وذلك لتوضيح للضحية كل الإجراءات الواجب قيامها كمرحلة أولية لاسيما توجيهيه إلى كيفية المحافظة على الأدلة في مسرح الجريمة[1].

كما أن المجتمعات المتحضرة بحقوق الإنسان جعلت بعض التشريعات تعمل على إقامة أكثر مايمكن من التوازن في المعاملة بين شقين متنافرين ينتسبان إلى نوعين متباينين من السلوك[2].

ونظرا لأهمية الحياة الخاصة للضحية بعد ارتكاب الجريمة ووقوع العدوان عليها فمن الضروري على ضباط الشرطة القضائية ضمان حمايته ونقصد بالحياة الخاصة الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق كما عرفها البعض الأخر الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في ان يترك وشانه كما عرفها البعض بأنه حق الشخص أن يحتفظ بإسراره من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن.

---

[1] – سماتي الطيب – المرجع السابق.ص 35.

[2] المرجع نفسه. ص 36

ويستلزم حماية الحياة الخاصة للضحية ومنع أي اعتداء يقع عليه سواء كان هذا الاعتداء يهدف إلى تحقيق دعاية تجارية أو أي هدف أخر، وذلك بالحفاظ على سرية التحقيق وهذا ما نصت عليه نص المادة 19من القانون 14/25 الفقرة1"تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع"[1]

فالمادة السابقة تقرر سرية الإجراءات أثناء التحري وإجراءات البحث والتحقيق دون الإخلال بحقوق الدفاع ويقصد بحقوق الدفاع حقوق الجاني، فالضبطية تراعي كتمان سر التحقيق بالنسبة للضحية خاصة في حالة الولوج إلى منزلها للبحث عن الأدلة والمرسلات الخاصة بها وعورة الضحية أثناء الاعتداء عليها وكذلك حياتها الخاصة وحياة أسرتها كما ألزم في نفس المادة كل من له الشأن بهذه المهمة بكتمان السر المهني[2].

كما تنص المادة 47 من الدستور الجزائري 2020على الحق الأساسي في حماية الحياة الشخصية والخاصة وله الحق في سرية المرسلات والاتصالات الخاصة به في أي شكل كانت، فجاء في الفقرة 01 من المادة "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه «أما الفقرة 02 من نفس المادة فجاء فيها "لكل شخص الحق في سرية مرسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت "[3]

ثانيا: حماية شهود الضحية

عدم شهادة الشهود أمام الشرطة القضائية قد يرجع إلى خوف من المجرم وانتقامه وكذا الخوف من المتاعب التي تحدث فيما بعد بسبب شهادته والخوف من الظهور أمام المحاكم أو الخوف

---

[1] – المادة 19من 14/25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 أوت 2025، الجريدة الرسمية، رقم 54–2025 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة 19من القانون السابق.

[3] – المادة 47 من الدستور الجزائري 2020.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442.في 30–12–2020، (الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020).

من التورط إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم بسيطة وذلك باعتقادهم بانكشافها لدى اتصالهم بالضبطية القضائية [1].

ومن المستحسن لحماية الشهود أن تؤخذ شهاداتهم فور سماع أقوالهم حتى تضمن عدم التأثير عليهم، فعلى ضابط الشرطة سماع أقوال الجيران والخدم والأقارب وكل من يمكن أن تكون لديه معلومات تتعلق بالوقائع موضوع الجريمة مع ضبطها في محضر ووجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها ومطابقتها للواقع [2].

وعلى رجال الضبطية القضائية حسن معاملة شهود الضحية حتى لا يحجموا عن الشهادة فتضيع حقوق الضحية وذلك يتطلب ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة و أثناء قيامه بشهادته ينتابه الخوف والاضطراب والقلق النفسي زيادة على ضياع بعضا من وقته وراحته فهو دائما يخضع لنفسية حساسة يكون فيها على استعداد من عدم الإدلاء بشهادته أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد فيجب أن يترك ليدلي بكل مالديه بدون مقاطعة مع لفت نظره في حال خروجه عن الموضوع و الأسئلة الموجهة للشاهد يجب ان تكون متعلقة بالواقع مع طابع التشويق لسماع الشهادة وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالآداب والأخلاق والترفع عن الكلمات التي تخدش الحياء [3].

واستدعاء الشهود يكون غالبا قي صورة طلب حضور يحمله أحد رجال الشرطة كما انه لا يجوز اللجوء إلى القوة لإجبار الشهود على الحضور أمام الضابط المحقق في مرحلة الاستدلالات والاستماع للشهود يكون دون تحليفهم اليمين.

---

[1] – احمد محمد عبد الطيف ألفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة رسالة دكتوراه، منشور كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية القاهرة نمصر 2001. ص 90

[2]– احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.ص 191

[3]– احمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق ص 64

فالقانون 14/25المعدل والمتمم لق إ ج الجزائري ولا سيما المادة 128منهوسع من الحماية الإجرائية وغير الإجرائية لتشمل المدعي المدني والأطراف المدنية والمبلغين بعدما كانت الحماية الإجرائية والغير إجرائية مخصصة للشهود والضحايا والخبراء.

المطلب الثاني

حقوق الضحية اتجاه مقرر الحفظ الصادر من النيابة العامة.

خول القانون سلطة الأمر بالحفظ لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت سواء كانت جنحة أو مخالفة وهذا الأمر يتخذه عقب الانتهاء من مرحلة البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية الذين هم تحت إشرافه أو هو بنفسه وهذا الأمر ذو طبيعة إدارية مما جعل النيابة العامة تحتفظ بسلطتها فإلغاءه في أي وقت تستجد قيه بعض الظروف التي تستدعى فتح الملف من جديد مع مراعاة تقادم الدعوى العمومية.

وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب حق الضحية في تسبيب أمر الحفظ (الفرع الأول) وحق الضحية في رفع التظلم من أمر الحفظ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحية في تسبيب أمر الحفظ من طرف النيابة العامة

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف واضح لمقرر الحفظ لكنه أشار إليه في المادة 47من ق 14/25 الفقرة 6.

وبعضا من الفقهاء ذهبوا إلى أن مقرر الحفظ ذو طبيعة إدارية يصدر عن وكيل النيابة بصفته جهة اتهام ومتابعة وهو أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع دون أن يحوز أي حجية.

أيضا فهر يعتبر قرار إداريا لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه فهذا يجعل منه انه قابل للعدول عنه قبل تقادم الواقعة المبينة بالشكوى وبمحضر الاستدلال.

حسب المادة 47 يكون الأمر بالحفظ لأسباب قانونية بشأنها تملك النيابة العامة صلاحية توقيف السير في إجراءات المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة وتعود الأسباب القانونية لـ:

-انعدام الصفة الإجرامية: في حالة أن الواقعة المتابع بها الشخص لاتعد جريمة أصلا.

-في حال توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية وذلك إذا كان الشخص المتابع قانونيا لم يكن تتوفر لديه القدر الكافي واللازم من الإرادة والتمييز وقت ارتكاب الجريمة كحالة الجنون او الإكراه او صغر السن.

- إعفاء الفاعل من العقاب وذلك بوجود مانع من موانع العقاب.

- توفر سبب من أسباب الإباحة.

-وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

عدم تصرف النيابة العامة في حفظ أوراق الملف قبل استنفاذ كل طاقته في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة مسببا تسبيبا وافيا لما يصدر من أوامر يعتبر من حق الضحية[1].فعضو النيابة العامة هو يؤدي وظيفة تستلزم الاجتهاد في فحص الملفات فحصا جيدا والتاني في إصدار الأوامر.

ونرى أن المشرع الجزائري قبل تعديل 14/25 قد اغفل النص عن تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة والتبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق في شكل نماذج وهذا يعد ضررا بحقوق الضحية خاصة لوكان الضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة ولكن في تعديل 14/25 عزز المشرع الجزائري للسلطة الإشرافية مع استحداث آليات ثانوية للتظلم من قرارات الحفظ أمام النيابة العامة من قبل الشاكي أو الضحية وهذا ما نراه في نص المادة 47 من ق 14/25والتي تنص على "ويبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية " او على عدم ملائمة المتابعة ويكون قابلا للمراجعة ويبلغ به الشاكي او الضحية إذ كان معروفا

[1]– حديد قصية .حقوق الضحية في الدعوى العمومية ،مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 27

في اقرب الأوقات وبأي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في اجل لا يتجاوز خمسة (05)أيام من يوم تبليغهما بمقرر الحفظ "[1].

فيجب على النيابة العامة إذا أراد توفير الحماية لضحايا الجريمة أن تبذل قصارى جهدها في البحث وان تنظر الأمر بروية قبل إصدارها قرارها كما انه يجب أن يكون معلوما في النهاية انه كلما عينت درجات الرئاسية في جهاز النيابة العامة بدراسة التظلمات التي تقدم إليها ,كلما اكتشفت أخطاء في الوقت المناسب وتستدرك تصرفات كان من شانها أن تضييع حقوق الضحية او الدعوى العمومية كما انه كلما بدل الجهد في أعمال المراجعة والفحص الشهري للقضايا المحفوظة كلما عولجت أخطاء في التصرف ربما يكون لها ابلغ الضرر على حقوق ضحايا الجريمة أن لم تستدرك في الوقت المناسب"[2].

ومن نص م 47من ق 14/25نرى أن المشرع قد نص على انه على النيابة العامة تبليغ الضحية في أقرب وقت وبأي وسيلة كانت ولم يحدد وسيلة معينة عكس ما كان عليه سابقا قبل التعديل الذي كان النائب العام او السلطة الرئاسية تصدر القرار والذي يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف وكان أيضا يسمح بتبليغ أمر الحفظ إلى الضحية بإتباع إجراءات أخرى كالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق م 73.ق إ ج ج وما يليها قبل التعديل.

الفرع الثاني: حق الضحية في التظلم من أمر الحفظ عليه.

قبل تعديل 14/25 المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية والمتعلق بحفظ الملف ولكن عند قراءة المواد 33 –34–35 فإننا نجد أن الضحية يمكنها مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل.

---

[1] – المادة 47من 14/25

[2] – سماتي الطيب – المرجع السابق ص 76

بالنسبة للتظلم أمام النائب العام بالمجلس القضائي يتظلم الضحية أمام النائب العام ضد قرار الأمر بالحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية ذلك بتقديم شكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي أو برسالة عن طريق البريد أو القيام بمقابلة النائب العام أو مساعده شخصيا وعرض وتشخيص شكواه أمامه في اليوم المخصص لاستقبالات النائب العام

فالنائب العام بماله من صلاحيات واسعة في هذا الإطار فله إن يؤكد قرار الحفظ الذي اتخذه وكيل الجمهورية سواء شفهيا آو كتابيا أو يتخذ موقفا معارضا لقرار الحفظ وذلك من خلال مراسلة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية طالبا منه القيام بإجراءات المتابعة باعتبار أن قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه وهذا حسب نص المادة 2/33من ق إ ج قبل التعديل الأخير.

وفي حالة مخالفة وكيل الجمهورية لتعليمات النائب العام فإن هذا الأخير يمكن له أن يساءل وكيل الجمهورية ويخضعه للتأديب وفقا لما له من سلطة سلمية له.

أما أمام وزير العدل فنجد انه يقوم بإخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ومعنى هذا انه إذا تقدم الضحية بشكوى لوزير العدل وكانت محل حفظ من وكيل الجمهورية فإن وزير العدل حسب نص المادة 30 ف1 من ق إ ج قبل التعديل إخطار النائب العام بهذه القضية لاسيما إذا توفرت دلائل قوية لدى الضحية تدين المتهم فيجعل تحريك الدعوى العمومية مرجع على حفظ الملف.

أما في التعديل الأخير 14/25من ق إ ج لاسيما المادة 47 فإن التظلم يكون أمام النائب العام في اجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تبلغيه بمقرر الحفظ.

المبحث الثاني

دور الضحية في الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري للضحية سلطة تحريك الدعوى أو منع تحريكها وكذا إنهائها فخول له دورا إيجابيا في تحريك الدعوى العمومية كونه يعلق الدعوى العمومية على شكوى خاصة منه في جرائم محددة غلب فيها المشرع مصلحته الخاصة على المصلحة العامة كما منحت له فرصة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية بصفة مباشرة عن طريق الادعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية أو الطرق القانونية المخولة للضحية في تحريك العمومية.

كما إن المشرع أعطى الضحية الحق في منع متابعة الجاني جزائيا أو إنهاء هذه المتابعة في حال تمت مباشرتها وهذا في الجرائم التي تشكل مساسا بالمصلحة العامة بالمجتمع ويكون إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح والوساطة أو سحب الشكوى وهذا ما سنراه في المطلب الثاني تحت عنوان حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

المطلب الأول

الطرق القانونية المخولة للضحية لتحريك الدعوى العمومية.

المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ أول إجراء من أجراءهم أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الضحية أي بمعنى أخر هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بان يدخلها في حوزة السلطات المختصة لاتخاذ لإجراءاتها "[1].

وللضحية دور هام في تحريك الدعوى العمومية وذلك بسلطته في اتخاذ القرار بشان تحريك من عدمها وذلك بتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتلقي شكوى

[1] – محمود نجيب حسن. المرجع السابق. ص 256

من المجني عليه في بعض الجرائم ,كما انه هناك دور استثنائي للطرف المتضرر من الجريمة وهي المبادرة بتحريك الدعوى العمومية بالتبعية لادعائه المدني المباشر أما الجهات القضائية الجزائية وذلك بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق في الجنح والجنايات وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى أما في الفرع الثاني سنتطرق لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجنح والمخالفات تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى.

أولا: مفهوم الشكوى

الشكوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية وذكرها المشرع الجزائري في المادة 72 من ق إج قبل التعديل كما استعمل أيضا مصطلح الشكوى في مواضيع عدة منها المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني.

والشكوى هي ذلك الإجراء الذي يقوم به الضحية أو وكيله الخاص وذلك لغرض تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وهي عبارة عن إجراء قانوني يصدر من المجني عليه آو وكيله قانونيا يوجه إلى السلطة المختصة وتكون كتابة أو شفاهة يطلب من خلالها تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معين "[1].

ويعرفها الدكتور عبد الله أوهايبية على انها :"إجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لاثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه "[2]

---

[1]– سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية جامعة باتنة الحاج لخضر، شهادة دكتوراه 2021–2022 ص 19

[2]- عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة2015،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ص 118.

وهذا التعريف في التشريع المقارن حيث أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف جامد للشكوى في نص مادة واحدة ولكنه ترك تعريفها أمر للفقه والقضاء لكنه لم يترك الأمر هكذا بل قام بتنظيمها كإجراء قانوني يقوم به الضحية في بعض الجرائم الخاصة التي نص عليها القانون صراحة فهي التعبير الصادر عن المتضرر من جريمة ما (المجني عليه) أو وكيله الخاص (محاميه)ويكون هذا التعبير كتابة أو شفاهة يخطر فيه السلطات المختصة المتمثلة في الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية بوقوع ضرر عليه يتمثل في جريمة نالت من شخصه أو ماله معبرا بذلك عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية.

جاء القانون 14/25 بتعزيزات هامة تخص طرق تقديم الشكوى وحماية الأطراف وكذا الشكوى الإلكترونية وهذا ما جاء في نص المادة 26 من هذا القانون:" ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة بما فيها الطريق الالكتروني ..."

كما أشار إليها المشرع الجزائري في التعديل الأخير في المادة 147من القانون 14/25 المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق. وأشار كذلك إليها في نص المادة 164من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني كما أشار إليها كذلك نص المادة 369من ق ع المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة "[1].والمادة 330من ق ع الفقرة 4 المتعلقة بجنحة ترك الأسرة "[2].

ويجب إن تكون الشكوى صحيحة ومستوفية لكافة الشروط القانونية لها فعلى من يقوم بتقديم الشكوى أن يكون متمتعا بالأهلية الإجرائية أي حيازته لأهلية التقاضي بمعنى لا تثبت إلا للشخص البالغ الراشد لان معدوم الأهلية أو ناقصها لا يستطيع اتخاذ هذا الإجراء الشكوى بنفسه ولا تكون شكواه مقبولة إلا إذا قدمها نائبه القانوني أو الوصي أو القيم عليها ومحاميه.

[1] – المادة 164 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 369 من قانون العقوبات.

ثانيا: نطاق الحق في الشكوى.

1-النطاق الشخصي:

صاحب الحق في الشكوى هو المجني عليه أي من توجهت ضده الجريمة حتى ولم يصبه ضرر على الإطلاق "[1].

وهذا ماأقرت به عليه غالب التشريعات من بينها المشرع المصري في المادة 3من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

أما المشرع الجزائري فلم يشترط صفة المجني عليه بل عمم على كل ضحية صاحب الحق فمثلا في جريمة الزنا فصاحب الحق المضرور هو الزوج، أما في جريمة ترك الأسرة فالمضرور صاحب الحق هو من بقي في المنزل في المسكن الزوجية "[2].

فنلاحظ أن الشكوى تكون من الشخص الطبيعي باستثناء جرائم التسيير هذا الشخص الطبيعي صاحب الحق في الشكوى ذلك أن كل جرائم الشكوى يكون المجني عليه شخصا طبيعيا له صفة الضحية المجني عليه سواء كان متضررا أولا.

والشكوى تقدم من الضحية نفسه أو من وكيله بوكالة خاصة بشأن الجريمة محل الشكوى هذه الأخيرة يجب أن تكون لاحقة على الجريمة مع تحديد الواقعة وفي حالة تعدد الضحايا فتقدم الشكوى من أحدهم حتى ولو تعارض الباقيين فتبقى الدعوى الجزائية صحيحة.

وحق تقديم الشكوى لا ينتقل إلى الورثة فينقضي بوفاة صاحبه وفي حالة الضحية القاصر أو المصاب بعاهة في عقله فيمثله وليه الشرعي في تقديم الشكوى.

ففي جرائم الأشخاص تكون الشكوى من الولي وفي جرائم الأموال تقدم الشكوى من الوصي وفي حالة المحجوز عليه تكون من القيم والعبرة تكون بتاريخ تقديم الشكوى ولا بتاريخ وقوع الجريمة.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي. الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان بيروت الطبعة 1 لسنة2012 ص 10.

[2] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ..ص192

2-النطاق الموضوعي:

المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات عن الجرائم التي لايجوز لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها وحددها في:

2-1- جرائم الأشخاص:

-جريمة الزنا: حسبماجاء في المادة 339من قانون العقوبات ففي جريمة الزنا لابد من شكوى من الزوج المضرور ضد الزوج الزاني (الزوج أو الزوجة) فبلا شكوى لايمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية

-عدم تسليم الطفل المحضون: المادة 328 الفقرة 1والمادة 329 مكرر

-ترك الأسرة: المادة 330من ق ع

-مخالفة الجروح الخطأ: المادة 442 من ق ع.

2-2- جرائم الأموال:

لا تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في الجرائم التي تقع بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الضحية هذا في جريمة السرقات بين الأزواج حسب المادة 369من ق ع.

ثالثا: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

أجاز المشرع الجزائري في تعديل 14/25لكل متضرر من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا وذلك بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق[1]كما أضاف بعض القيود الإجرائية تتعلق أولا بوجوب تقديم شكوى من اجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية، كما انه على المدعى المدني إثبات أن هذه الشكوى قد تم حفظها أو انه مر على إيداعها 04 أشهر مع تأكد قاضي التحقيق بأنه مازال لم يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية والأكثر من ذلك يجب على المدعي إثبات أن هذه الجناية آو

[1] – المادة 147 الفقرة 1من القانون 14/25.

الجنحة محل الشكوى غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء حسب ما جاء في نص المادة 147 الفقرة 02 على عكس ما كان عليه سابقا في القانون القديم أن المدعى المدني يمكنها لادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في الجنح والجنايات بعد دفع الكفالة .وبمجرد تقديم الشكوى مع الادعاء المدني لقاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بإرسالها إلى لوكيل الجمهورية خلال 05 أيام من يوم التبليغ بالشكوى وأجاز المشرع للنيابة العامة أن تقدم طلباتها ضد شخص مسمى أو غير مسمى [1]. ويجب أن تكون الأفعال المدعى بها تشكل جناية أو جنحة وفقا للقانون الجزائري كما يجب أن يوجه ضد شخص أو أشخاص معنيين أو مجهولين [2].

ولكن في حالة أن الوقائع لا تشكل جرما جزائيا فلا يمكن قبول الادعاء المدني ولا يجوز لوكل الجمهورية طلب إعادة إجراء في الحالات التالية:

- إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد شخص يخضع لإجراءات خاصة للمتابعة (كالحصانة)
- إذا كانت الوقائع لأسباب تتعلق بالدعوى العمومية لا يجوز قانونا متابعة التحقيق من اجلها (التقادم أو العفو)
- إذا كانت الوقائع حتى لا فرض ثبوتها لا تشكل جرما جزائيا.

وإذا لم يستحب قاضي التحقيق لطلب النيابة العامة المتمثل بعدم إجراء تحقيق وجب عليه إصدار قرار مسبب لذلك [3].

وعلى قاضي التحقيق إعلام المدعي المدني بسير التحقيق والقرارات الصادرة فيه ويحق للمدعى المدني المنازعة في قرارات قاضي التحقيق التي تمس حقوقه [4].

كما نصت المادة 150 من القانون 14/25 على ان المدعى المدني يتعين عليه إيداع المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى لدى أمانة الضبط وذلك بأمر من قاضي التحقيق وضمن

---

[1] – المادة 148 ف 1من قانون 14/25.

[2] – المادة 148 ف 2 من القانون 14/25.

[3] – المادة 148 ف 3 من القانون 14/25.

[4] – المادة 149 من القانون .14/25

الأجل القانوني الذي يحدده وهذا إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية تحت طائلة عدم قبول الشكوى (الكفالة)، كما للمدعي المدني حق استئناف الأمر المتضمن تحديد الكفالة أمام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة أيام – وحتى لا تتعسف جهات التحقيق في تقدير الكفالة بمبالغ تعجيزية.

أيضا يحق لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق أن يأمر المدعي المدني بإيداع مبلغ إضافي إذا تطلبت الإجراء ذلك

وأيضا كل مدعى مدني لا تقع إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بان يعين موطنا مختارا لديها لكيلا يعترض على عدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إياه وذلك حسب ما جاء في المادة 152 من ق إ ج وإذ تبين أن قاضي التحقيق غير مختص إقليميا بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم وهذا طبقا للمادة 70 فعليه أصدر أمرا بإحالة المدعى المدني إلى الجهة القضائية المختصة وهذا بعد سماع طلبات النيابة حسب المادة 153.

في حالة صدور امرأ نهائيا بألا وجه لمتابعة وادعى بالمدعي المدني إلى المساس بسمعة الأشخاص المذكورين في الشكوى فهؤلاء الأشخاص لهم الحق في رفع دعوى تعويض ضد الشاكي المدعي المدني وذلك طبقا لإجراءات محددة وأجال معينة (ثلاثة أشهر) وتعتبر هذه المادة ضمانة مهمة ضد سوء استخدام حق الادعاء المدني المادة 154 من ق إ ج.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

أولا: مفهوم الادعاء المباشر وشروطه

خول المشرع الجزائري للضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة وذلك باللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر أمام قاضي الحكم والادعاء المباشر هو الطريقة الثانية بعد الادعاء المدني الذي يكون أمام قاضي التحقيق.

1- **تعريف الادعاء المباشر:** هو عمل إجرائي يقوم به المدعي بالحق المدني لتحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة دون مرور بمرحلة التحقيق الابتدائي ويعرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه:"هوحق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائي "[1]كما يعرف أيضا بأنه تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية [2]وهو حق لكل من إصابته الجريمة بضرر فهنا يقوم المضرور برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة بصورة مباشرة بدلا من تقديمها للنيابة العامة أو الضبطية القضائية.

والمشرع الجزائري من خلال توفير هذه الطريقة للضحية جعل منها مصلحة له وذلك بالنظر في دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي ونحن نعلم ان القضاء الجزائي يتمتع بحرية الاقتناع (حرية اقتناع القاضي الجزائي) وتقييم أدلة لا تتوافر بالنسبة للقاضي المدني الذي يلزم بطرق معينة للإثبات المدني كذلك لمصلحة الضحية في إثبات المسؤولية الجزائية للجاني وعقابه للحصول على حكم في صالحه من جانب التعويض المدني.

وجاء القانون 14/25بإحداث نقلة نوعية في تنظيم هذا الموضوع فقبل التعديل كانت الجرائم محصورة في 05جرائم (المادة 337 مكرر من القانون الملغى). أما القانون الجديد وسع في الجرائم بشكل كبير لتشمل 11 جريمة وهذا ما نصت عليه المادة 476من القانون 14/25.

[1]- مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر العربي ،القاهرة سنة 1998 ص 216.

[2]- احمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق..ص 49

2: شروط الادعاء المباشر

2-1-الشروط الموضوعية

- وقوع الجريمة: شرط وقوع الجريمة كاملة قائمة بأركانها وعناصرها كما يجب ان توفر علاقة مباشرة بن الجريمة والضرر الذي أصاب المتضرر عملا بإحكام المادة 03 من القانون 14/25الفقرة 1.

-صفة المضرور: يجب توفر صفة الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة في المدعي ودعوى المسؤولية المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر المادية أو الجسمانية أو الأدبية.

-أن تكون من الجريمة من الجرائم المذكورة في المادة 476.

-عدم سبق المتابعة: بمعنى بأن إجراءات المتابعة من النيابة العامة في نفس الجريمة لم تبدأ بعد.

-قبول الدعوتين العمومية والمدنية: إذ يترتب على قبول أحدهما زوال أساس اختصاص المحكمة الجزائية

2-2-الشروط الإجرائية:

- إيداع مبلغ مسبق: على المدعى المدني إيداع مبلغا ماليا يقدره وكيل الجمهورية لدى أمين الضبط مسبقا وهذا لتغطية المصاريف القضائية(الكفالة).
- اختيارا لموطن: اختيار موطن داخل الإقليم الوطني.
- تبليغ المتهم: وتكون بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من العريضة وذلك عن طريق المحضر القضائي المختص.

-والتكليف بالحضور يسلم في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد من 609ومايليها"[1].

[1] -المادة 609 من قانون العقوبات

ثانيا: نطاق التكليف المباشر بالحضور.

1-نطاق تطبيق التكليف بالحضور المباشر في ظل القانون 14/25

وسع المشرع الجزائري في الجرائم التي يكلف المتهم فيها بالحضور أمام المحكمة وهذا مانصت عليه المادة 476من القانون 14/25. وهاته الجرائم تتمثل في[1] :

- ترك الأسرة: المادة 330 من قانون العقوبات.
- عدم تسليم طفل: المادة 327من قانون العقوبات.
- انتهاك حرمة منزل المادة 295 من قانون العقوبات.
- القذف المادة 296من قانون العقوبات.
- إصدار شيك من دون رصيد المادة 374من قانون العقوبات.
- السب العلني المادة 297من قانون العقوبات
- التهديد المادة 284من قانون العقوبات
- عدم دفع النفقة المادة 331 من قانون العقوبات
- المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المادة 303 من قانون العقوبات.
- الوشاية الكاذبة المادة 300من قانون العقوبات
- خيانة الأمانة المادة 376 من قانون العقوبات

وغير هذه الجرائم لايجوز اللجوء إلى التكليف المباشر إلا بترخيص مسبق من النيابة العامة.

ثالثا: أثار التكليف المباشر بالحضور:

بمجرد تكليف المتهم بالحضور تتحرك الدعوى العمومية تلقائيا وينتهي دور الضحية عند هذا الحد وانتقال سلطة مباشرة الإجراءات الى النيابة العامة، كما ترفع الدعوى المدنية للمطالبة

[1] – المادة476 من قانون 14/25.

بالتعويض تبعا للدعوى العمومية وهنا المدعى المدني يتمتع بصفته هذه بجميع الحقوق المقررة للخصوم كالتبليغ وإبداء الطلبات والد فوع وسماع الشهود والاستعانة بالمحامي "[1].

وإذا تخلف المدعى المدني عن الحضور يعد تاركا ادعاءه المدني وهذا مانصت عليه المادة 383 من القانون 14/25.

المطلب الثاني

الطرق القانونية المخولة للضحية لإنهاء الدعوى العمومية.

وقوع الجريمة على الفرد يمتد أثرهاإلى كافة المجتمع بصورة مادية أو معنوية والعدالة الجزائية هي الجهاز الذي يتصدى للجريمة من خلال متابعة مرتكبها وعقابه كأساس وبالتبعية لذلك ثبوت الجرم في حق مرتكبه يلزمه جبر الأضرار التي ألحقهابالضحية.

لكن السياسة الجزائية الحالية قامت بتوزيع الأدوار بينأطراف القضية الجاني والضحية والمجتمع لتصدى للجريمة باليات أساسها الرضائية [2],وفض النزاعات وديا بالسرعة لسرعة الفصل في الخصومة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن هنا نرى أن المشرع خول طرقا قانونية للضحية في إنهاء الدعوى العمومية وذلك باعتداد بإرادته المنفردة لتحديد مصير الدعوى العمومية بالتصرف فيها آو التفاوض بشأنها مع المتهم خاصة في الجرائم التي تمس مصالحه الخاصة بشكل مباشر "[3].

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين اثنين نتناول في الفرع الأول دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الاتفاق مع مرتكب الجريمة والوصول إلى حل ينهي النزاع بين الطرفين بشكل ودي والثاني يتمثل في دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بإراداته المنفردة عن طريق سحب الشكوى وصفح الضحية.

---

[1] – المادة 382من ق 14/25.

[2] – عبد الرحمان بن نصيب. الأسرة والقانون الجنائي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم. تخصص قانون جنائي جامعة باتنة .ص 262

[3]– سباع فهيمة، المرجع السابق ص232

الفرع الأول: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع مرتكب الجريمة.

أولا: الوساطة الجزائية كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية.

الوساطة وسيلة بديلة لفض النزاع الجزائي بين الطرفين وهي إجراء مستحدث كرسه المشرع بموجب الامر 15-02 كما خصص له قسم في القانون رقم 14/25 في القسم الثالث في المواد من 59الى 68 كما أشار له في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل كإلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي تمس النظام العام والتي حددها الأمر على سبيل الحصر[1].

1-: تعريف الوساطة الجزائية:

عرفها الفقه بأنها: ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء اتفاق الأطراف ووضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني مجددا.

كما تعرف بأنها: "الإجراء الذي يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية

بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما

وعرفها المشرع في المادة في المادة 59 من القانون 14/25بشكل ضمني بأنها إجراء يهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها "

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون 15-12المؤرخ في 15 جويلية 2015المتعلق بحماية الطفل في المادة02 بقوله: «الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام أتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى

[1] – سياع فهيمة، المرجع السابق.ص 273

إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

من خلال هذه التعاريف نعرف الوساطة بأنها أسلوب رضائي لحل النزاعات الجزائية بين الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية بموجبه يحاول شخص محايد وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة بناءا على موافقة الطرفين وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به وإعادة تأهيل الجاني يترتب عن قبولها انقضاء الدعوى العمومية "[1].

2-النطاق الشخصي للوساطة :

نجد في نص المادة 59 من القانون 14/25 والمادة 62 الفقرة 02 من نفس القانون أن أطراف الوساطة هم الضحية والجاني ووكيل الجمهورية والوسيط المفترض هذا الأخير لم يكن موجودا في القانون الملغى في نص المادة 37 مكرر التي كانت تنص على وكيل الجمهورية وأمين ضبط والأطراف .

الضحية في قانون الإجراءات الجزائية هو المتضرر من الجريمة مباشرة ورضاه لإتمام هذا الإجراء وقبوله هذا الإجراء شرط لازم لإجراء الوساطة وذلك حسب ماجاء في نص المادة 59 من القانون 14/25 . في المقابل لم يمنح المشرع الجزائري حق طلب الوساطة من ضحية الطفل الجانح بل منحه لذوي حقوقها[2] وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 15-12.

الجاني أو المتهم هو الذي يمكنه ان يبادر بأجراء الوساطة، كما يمكنه رفضها او قبولها عند عرضها عليه ويجوز له الاستعانة بمحامي وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 14/25.كما منح المشرع حق طلب الوساطة للطفل الجانح او ممثله الشرعي او محاميه حسب نص المادة 111من القانون 15-12.

---

[1]– سباع فهيمة، المرجع السابق ص 276

[2]- ذوي الحقوق هم: ورثة الضحية ،الممثل الشرعي للضحية ،شركة التامين وبعض الإدارات كالبلدية والولاية.

3-النطاق الموضوعي للوساطة :

ان المشرع الجزائري وسع في دائرة الجرائم التي تجوز فيها الوساطة. بحيث نصت المادة 61 من القانون 14/25 انه تجوز الوساطة في الجنح كجرائم السب والقذف وترك الاسرة ...الخ ،وكذلك المخالفات حسب الفقرة 02 من المادة سابقة الذكر.

4-أثار إجراء الوساطة:

4-1 -أثار مترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة:

- وقف تقادم الدعوى العمومية: فبمجرد الشروع في الوساطة يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق حسب ما جاء في المادة 66 من القانون 14/25.

- انقضاء الدعوى العمومية: إذ تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة تنقضي الدعوى العمومية ولا يمكن الرجوع فيها.

- قوة السند التنفيذي: يكتسب محضر اتفاق الوساطة صفة السند التنفيذي طبقا للتشريع الساري المفعول المادة 65 من القانون 14/25 مما يمكن الضحية من اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم يلتزم الجاني بتنفيذ التزاماته المادية.

- عدم قابلية الطعن: وهذا ما يعطي الاتفاق الاستقرار القانوني ويقطع الطريق أمام أي نزاع مستقبلي بشأن صحته ونصت الماد 64 من القانون 14/25 انه لايجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طرق من طرق الطعن [1].

4-2:-أثار مترتبة عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

العودة إلى المسار التقليدي: يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراء المتابعة حسب المادة 67(المتابعة أو الحفظ).

[1] -المادة 64 من القانون 14/25.

- الجزاء الجنائي أقر المشرع جزاء خاصا في حق الممتنع عن التنفيذ وذلك حسب ماجاء في المادة 68وهذا لمصداقية هذا الإجراء.

الفرع الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة

أولا: التنازل عن الشكوى

1- تعريف التنازل عن الشكوى: هو إجراء قانوني يصدره المجني عليه بإرادته المنفردة بصفته صاحب الحق في الشكوى يتضمن تعبيرا صريحا عن رغبته في وقف سير إجراءات المتابعة الجزائية المتخذة بناءا على شكواه ضد المشتكي منه بصدد إحدى الجرائم التي يتطلب القانون تحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه وذلك قبل الفصل فيها بحكم بات يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية [1].

2-النطاق الشخصي:

2-1: صاحب الحق في التنازل عن الشكوى (المجني عليه)

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن ثبت له الحق في الشكوى ، الإذا رأى انه من مصلحته عدم مواصلته السير في الدعوى وكانت تتوفر لديه الأهلية القانونية وعدم إصابته بعوارض الأهلية [2].

والتنازل عن الشكوى من طرف المجني عليه لا تمنع توكيل شخص أخر للقيام بهذا التنازل وذلك بوكالة خاصة والتنازل عن الشكوى حق لصيق بشخصية المجني عليه أي لا يورث لأولاده بعد وفاته وفي حالة تعدد الشكاة وتنازل أحدهم عن الشكوى لا يؤثر عن مسار الدعوى العمومية إلا تنازلوا جميعا عن الشكوى "[3].

2-2-**المشتكى عليه (المتهم): التنازل** عن الشكوى تصرف من جانب واحد وهو تصرفا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية دون توقف عند إرادة المتهم، وغالب التشريعات ذهبت إلى عدم

---

[1]- سياع فهيمة، المرجع السابق 172

[2]-المرجع نفسه ص 181

[3]سياع فهيمة، المرجع السابق ص 183

اشتراط قبول المتهم للتنازل الصادر عن المجني عليه لكي يرتب التنازل أثره"[1] وفي حال تعداد المتهمون في جريمة تتطلب شكوى فيعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا في مواجهة الباقيين وذلك تطبيقا لخاصية عدم جواز تجزئة الشكوى التي تنطبق على التنازل الذي لا يقبل بدوره التجزئة.

3-النطاق الموضوعي

نطاق التنازل عن الشكوى يكون في جرائم المشمولة بقيد الشكوى والتي نص عليها المشرع في المواد 339و369 من قانون العقوبات المتمثلة في جنحة الزنا وجنح السرقات والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة ...الخ ' كما انه يجوز سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات المتعلقة بقانون الضرائب، أيضا في قانون الإجراءات الجنائية في حالة تسديد نصف من الحقوق الأصلية.

4-أثار التنازل عن الشكوى

-انقضاء الدعوى العمومية إذا صدر التنازل صحيحا مستوفيا لشروطه القانونية فانقضاء الدعوى العمومية يؤدي إلى وقف مباشرة إجراءات المتابعة أيا كانت المرحلة التي تم فيها التنازل.

-عدم الرجوع في التنازل عن الشكوى: التنازل ملزم لمن صدر عنه وله صفة قطعية لأنه يحدث أثره فبجرد صدوره لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا"[2]

ثانيا: صفح الضحية

1- تعريف صفح الضحية: هو إجراء قانوني ينبع من الإرادة المنفردة للضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقوبة على الجاني في جرائم محددة غير تلك التي يشترط فيها شكوى خاصة منه وذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى

---

[1]- المرجع نفسه ص 184

[2]- سياع فهيمة، المرجع السابق ص195

2-النطاق الشخصي:

2-1: صاحب الحق في الصفح: هو المجني عليه الذي يجب أن يمارس هذا الحق في إطار الطرق المتاحة له وفي نطاقها وان يكون متمتعا بالأهلية الإجرائية وحرية الاختيار بعيدا عنأي إكراه.، وينقضي هذا الحق بوفاته ولا ينتقل إلى الورثة ولكنه له أن يوكل غيره في الصفح بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك. وان تعدد المجني عليهم وجب إن يصدر الصفح عنهم جميعا حتى يرتب أثره في انقضاء الدعوى.

2-2: المتابع جزائيا: وهو من توجه له النيابة العامة الاتهام بارتكاب جريمة أو المساهمة فيها بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضده أمام القضاء [1]، فدور المتهم في الصفح سلبي أي لا يكون له الحق في قبوله أو رفضه.

3-النطاق الموضوعي:

يكون الصفح في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الشرف والاعتبار حرمة الحياة الخاصة مثلا:

-جريمة القذف وجريمة السب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وسرية المرسلات

-جرائم الاعتداء على الأسرة كالامتناع عن تسديد النفقة وجرائم الضرب والجرح العمد الواقع على الزوج، جريمة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج وجريمة تخويف أو إكراه الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

-جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.

4-أثار الصفح:

- حفظ الملف إذا أعلن عن الصفح بعد إبلاغ النيابة العامة بملف القضية وقبل التصرف فيه بحفظ الملف على مستوى النيابة العامة ولا يجوز لها تحريك الدعوى وإذا حركتها رغم صدور صفح الضحية وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها "[2].

---

[1]- عبد الله اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق ص 180

[2]على محمد المبيضين الصلح الجزائي واثره في الدعوى العمومية ،دار القافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية ،2015.ص80

4-1: إصدار أمر بانتفاء الدعوى: وهذا إذا تم الصفح أثناء التحقيق سواء إمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وفي حال كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله فورا وإذا كان خاضعا لالتزامات الرقابة القضائية فترفع عنه هذه الرقابة بمجرد إعلان الصفح.

4-2: انقضاء الدعوى العمومية: ويكون أمام جهات الحكم وهذا ألان يظل حق الضحية قائما في الصفح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال بحثنا ودراستنا في دور الضحية أثناء الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25 نرى أن المشرع خول للضحية حقوقا قبل تحريك الدعوى العمومية من خلال بعض التعزيزات الهامة التي تخص طرق تقديم الشكوى وحماية الأطراف كما أضاف الشكوى الالكترونية ووسع من الحماية الإجرائية وغير الإجرائية لتشمل المدعى المدني والأطراف المدنية والمبلغين كما خلصنا إلى إن المشرع قد عزز السلطة الإشرافية مع استحدث آليات قانونية للتظلم من قرارات الحفظ أمام النيابة العامة في اجل خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ كما مس التعديل الجديد الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في نص م 147 ف 02 ،كما وسع في الجرائم التي تمس الادعاء المباشر وفي حين ابقي على الوساطة كطريقة من طرق إنهاء الدعوى العمومية مع الدعوة إلى التسريع في الإجراءات المتعلقة بها، من خلال ق 14/25 نرى إن المشرع الجزائري حافظ على نفس الإجراءات ومراحل الآليات القانونية المخولة للضحية في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية .

الفصل الثاني:

دور الضحية حال الحكم في الدعوى

تمهيد:

لم يعد دور الضحية مقتصرا على تقديم الشكوى في المراحل الأولى للتحقيق بل امتد ليشمل حضورا فاعلا ومؤثرا في مرحلة المحاكمة وصدور الحكم من خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على دور الضحية بعد النطق بالحكم من خلال طلب التعويض والطعن وكذا مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا .

مرحلة المحاكمة الجزائية هي أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية باعتبارها المرحلة الختامية التي يتبارى فيها أطراف الدعوى أمام قاضي الحكم في جلسة وجاهية يبذل كل طرف فيها قصارى جهده للوصول إلى إقناع القاضي بوجهة نظره .فبعد مرور المراحل السابقة التي تتمثل في جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي تأتي هذه المرحلة التي تتم فيها الفصل في الدعوى فتتطلب هذه المرحلة ضمانات تجعل الفصل في الدعوى عادلا ومطابقا للقانون "[1].

وتبدأ هذه المرحلة من لحظة خروج الملف من حوزة سلطة التحقيق إلى فضاء الحكم بمعنى أخر بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي وبعد تحديد تاريخ الجلسة العلنية المقررة "[2],من هذا تنشا مجموعة من الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري لاسيما في القانون 14/25في المواد المتعلقة بالضحية.

سنتناول هذه الحقوق في مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى حقوق الضحية أمام جهات الحكم والمبحث الثاني دور الضحية في تنفيذ الإحكام.

[1]– سباع فهيمة .المرجع السابق ص 134.

[2]– حديد قصية، حقوق الضحية في الدعوى العمومية ،المرجع السابق ص 58

المبحث الأول

حقوق الضحية أمام جهات الحكم

أولت التشريعات الجزائية ضمانة هامة للضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية عن طريق التدخل أمام قضاء الحكم الجزائي بهدف كشف الحقائق وإزالة أي غموض قد يشوب أي قضية باعتباره أقرب أطراف الخصومة الجزائية[1]، فكرس المشرع مجموعة من الحقوق والضمانات سنتطرق أليها في مبحثنا هذا من خلال مطلبين المطلب الأول نتناول فيه حقوق الضحية أثناء المحاكمة وحقوق الضحية بعد النطق بالحكم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حقوق الضحية أمام المحاكمة

بعد اتصال وتقديم القضية إلى المحكمة ليتم الفصل فيها يتم عقد جلسة لسير المحكمة وفق إجراءات يجب إتباعها فتنشأ حقوق للمدعى المدني في الجلسة [2].فأعطى المشرع الجزائري ضمانات للضحية أثناء سير المحاكمة.

الفرع الأول: الضمانات القانونية للضحية أثناء المحاكمة

أولا: حق الضحية التأسيس كطرف مدني

يحق للضحية التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي عن طريق تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع اعتداء عليه أو أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أو هذا ما نصت عليه م 376من ق 14/25ف1وف2.

فيتوجب على الضحية التأسيس كطرف مدني قبل أن يبدى النيابة العامة طلباتها و إلا كان تأسيسها غير مقبول وذلك حسب ما جاء في نص م 379من ق 14/25ففي حال أبدت النيابة العامة طلباتها فيجوز للضحية طلب إرجاع القضية للجدول إذا لم يفصل في الجلسة

---

[1]–زينب خالدي دور الضحية في سير الخصومة الجزائية ص 206

[2]– الطيب سماتي، المرجع السابق ص 104

نفسها والقرار الصادر عن المحكمة يعتبر حضوريا بالنسبة للمدعي المدني حتى ولو لم تحظر الجلسة شريطة أن يمثله محام م 382من ق 14/25,وإذا تخلف عن الحضور هو آو من يمثله في الجلسة رغم تكليف بالحضور تكليفا قانونيا يعد هنا تاركا لادعائه المدني وهذا حسب ما جاء في نص المادة 383من ق 14/25ويحكم بحفظ حقوقه [1].

كما أن المشرع الجزائري أتاح للضحية التأسيس كطرف مدني أمام محكمة الجنح مباشرة في الجلسة دون الحاجة لإجراءات طويلة في حال المثول الفوري.

ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم ومخاصمتهم

وهي طلب الضحية امتناع القاضي عن نظر دعواه بناءا على أسباب حددها القانون بحيث يلحق بالرد التنحي استنادا إلى أسباب معينة وذكرت هذه الأسباب فينص المادة 718 من ق 14/25.

إذا علم القاضي بأحد هذه الأسباب عليه ان يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي بحيث لا يجوز للقاضي رد نفسه بنفسه بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يبث في الأمر باستطلاع رأي النائب العام وقراره في ذلك نهائي وهذا ما نصت عليه م 720من ق 14/25. ويكون الرد من أي خصم في الدعوى م 221من ق 14/25.

كما يكون شكل الرد مكتوبا ويدون فيه اسم ولقب القاضي المطلوب رده وعرض الأوجه المدعى بها وكذا مبررات وتوقيع صاحب الرد ويتم توجيهه إلى رئيس المجلس القضائي إذا كان من قضاة المحكمة الواقعة بدائرة ذلك المجلس او يسلم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا كان القاضي في المجلس "[2]م 723ف1وف2من ق 14/25. يقدم طلب الرد قبل المرافعة

[1] – المادة 383 من 14/25

[2] – المادة 723 من القانون 14/25

في الموضوع أو الاستجواب أو سماع الأقوال ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد م 722.

ثالثا: حق الضحية في الاستعانة بمحامي

يحق للضحية الاستعانة بمحامي في مرحلة المحاكمة كونها أخطر مراحل الدعوى العمومية التي تتميز بإجراءات دقيقة. ونص المشرع الجزائري في ق14/25على انه: «يسوغ دائما للمدعي المدني ان يمثله محام ويكون القرار ...)

وهذا الاعتراف بوجود الضحية وإعطاءها قدرة كبيرة على التصرف في الإجراءات ومركزا مرموقا في المحاكمة.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للضحية أثناء المحاكمة

أولا: حق الضحية في إعلامه بميعاد الجلسة (الإبلاغ)

أعطى المشرع الجزائري الحق للضحية في إعلامه في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وهذا باعتبار أن هذا الحق مبدأ من مبادئ الشرعية والمحاكمة، العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، وهذا ما المادة 01من القانون 14/25:"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات "[1]

فمن هذا النص نستشف أن المشرع الجزائري اعتبر أن إعلام ذوي الحقوق المدنية هو من قبيل مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وهذا يجسد الاعتراف بمركز الضحية في الخصومة[2].

---

[1] – المادة01 من القانون 14/25.

[22] – زينب خالدي، المركز القانوني للضحية في القانون الجزائي الجزائري أطروحةدكتوراه، جامعة عباس لغرور خنشلة 2020-2021 ص 201.

ثانيا: حق الضحية وفق المثول الفوري والاعتراف المسبق:

المثول الفوري هو نظام إجرائي يسمح لوكيل الجمهورية بإحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح دون الحاجة إلى إجراءات تحقيق قضائي مطولة أو إرسال الملف إلى قاضي التحقيق وذلك في حالات محددة تتسم بوضوح الجريمة وتوفر الأدلة.

والمثول الفري في القانون الملغى كان يرتكز على الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة ويهدف هذا الإجراءات لتبسيط الإجراءات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 339 مكرر من ق إ ج الملغى.

لكن المشرع في القانون 14/25 جمع بين إجراءات المثول الفوري وحالة التلبس تحت عنوان واستعمل مصطلح الإخطار الفوري والذي يقوم به وكيل الجمهورية عدما تكون الجنحة مهيأة للفصل فيها ولا تحتاج إلى تحقيق،[1]فيحق للضحية الإبلاغ بالأفعال المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني وانه سيمثل فورا أمام المحكمة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 479 من القانون 14/25.

كما تلزمه الحضور شخصيا أمام المحكمة في نفس اليوم الذي يقدم فيه، وفي حالة عدم حضوره تفصل المحكمة في الدعوى العمومية لكن تؤجل الفصل في التعويضات المدنية.

المثول بناءا على الاعتراف المسبق هو إجراء يتيح للمتهم الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الحصول على عقوبة مخففة أو مزايا أخرى والمشرع الجزائري لم يعرفه ضمن إحكام القانون رقم 14/25وهو إجراء جديد

استحدثه في هذا التعديل الأخير إلا انه أشار إلى شروطه وإجراءات تطبيقه [2].وتشمل إجراءاته قاضي الحكم حالتين:

---

[1] – المادة 478 من القانون 14/25..

[2] – المادة 478 من القانون 14/25

في حالة رفض المتهم المعني العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية بحيث يقرر قاضي الحكم آدا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ والأمر لا يحتاج الاستئناف هنا يبقى قاضى الحكم المتهم حر أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما [1].

في حالة قبول المتهم العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية تثبت هذا القبول في محضر ويصادق القاضي وهذا بعد الاستماع إلى طلبات الطرف المدني المتضرر من الجريمة المعترف بارتكابها بحيث يفصل القاضي بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعوى العمومية والمدنية [2].

من كل هذا ومن اجل تمكين الضحية من الحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحقها بسبب الجريمة ألزم وكيل الجمهورية على تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة كما يستمع لطلباته قبل المصادقة على المحضر وذلك حسب م 544 من ق 14/25.

ثالثا: حق الضحية في تقرير سير الجلسة

1- حق الضحية في طلب سرية المحاكمة

علانية الجلسات من القواعد المقررة لمصلحة الخصوم في مرحلة المحاكمة لكن الاستثناء هو سرية المحاكمة للحفاظ على النظام العام والآداب عقب ارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي أو الجرائم الأخلاقية.

وحرصا من المشرع الجزائري بالحفاظ على أسرار الضحية أجاز للمحاكمة للنظر في الدعوى السرية كما أعطاها الحق في منع فئات معينة من المواطنين من حضور جلسات المحاكمة بشرط عدم المساس بحقوق الدفاع عند مباشرة المحاكمة ويكون النظر في الدعوى

[1]- المادة 543ف1وف4من ق 14/25.

[2] - المادة 544من ق 14/25

السرية بقرار من المحكمة أو بناء على نص قانون[1].وعليه تكون سرية جلسات المحاكمة بصدور قرار مسبب من القاضي أو هيئة المحكمة يجعل كل آو بعض إجراءات الجلسة السرية حسب مقتضيات النظام والآداب[2].

رابعا: حق الضحية في المساعدة في الإثبات

يحق للضحية المساهمة في عملية إثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه والرابطة السببية بينهما والإثبات يكون بحقه في سماع أقواله وذلك في تقديم الأدلة وطلب إجراء من إجراءات المحاكمة كما إن بسماع أقوال الضحية يكون ذلك قد مارس حق من حقوقه عن طريق الإجراءات المخولة له قانونا وإلا كان الحكم تحت طائلة البطلان. ويكون سماع الضحية أو المدعي المدني متى انتهى التحقيق بالجلسة لإبداء النيابة العامة التماساتها وهذا ما جاء في المادة 439من القانون 14/25.

ونصت المادة 503 على سماع أقوال الضحية والمدعي المدني متى انتهى التحقيق بالجلسة ومن هذا النص نرى أن المشرع الجزائري لم يعطي الحق للضحية بالسماع لها كشاهد أمام قاضي الحكم [3].

كما يحق للضحية الطلب لإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا للمساهمة في إثبات في بعض الجرائم، التي تستدعي أطراف التنقل لإثبات أدلة وقوعها [4]

بحيث يستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم وتحرر محضرا بهذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 372 من القانون 14/25.

---

[1]– زينب خالدي، المرجع السابق. ص213

[2]– زينب خالدي، المرجع السابق. ص 213

[3] – المادة 503 من القانون 14/25.

[4] – 372 من القانون 14/25.

المطلب الثاني

حق الضحية بعد النطق بالحكم

بعد سير إجراءات المحاكمة والوصول إلى حكم نهائي يضمن المشرع للطرف المدني أو الضحية الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بطريق المعارضة والاستئناف والنقض كما له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به [1].

الفرع الأول: حق الضحية في الطعن

أولا: حق الضحية في الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق يقرره القانون للطعن في الإحكام الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة ونص عليها المشرع في المواد من 579 إلى 585من ق 14/25الجديد وفي المواد من 199 إلى 203من قانون القضاء العسكري تحت عنوان الحكم الغيابي في الجنايات والجنح وفي المادة 90 من قانون حماية الطفل والهدف من هذا الإجراء هو إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم [2].سواء كانت على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي آو بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث وهذا لإعادة النظر فيها بعد سماع دفاعه وهو من دفاعه وهو من بين الطرق العادية للطعن .

وبما إننا بصدد دراسة حقوق الضحية بعد النطق في الحكم فيما يخص المعارضة فيجب علينا التطرق الى معرفة مدى حقوق الضحية في تقديم المعارضة فنرى من خلال نص م من ق 14/25الفقرة 02 على انه أجاز القانون للضحية إذا تأسس كطرف مدني وصدر حكما غيابيا في حقه بحيث لم يفصل في طلباته أن يمارس حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

[1] – رحموني غزلان مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ص 72

[2]–عمارة عبد الحميد ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي. ص579

في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية،[1]وبحيث عدم مجاوزته إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية [2].

وينتج عن هذه المعارضة إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه في شقه المدني فقط ولا تنظر المحكمة إلا في الدعوى المدنية فقط كما أن للمعارضة اثرآخر وهو انه لا يجوز للمحكمة الجزائية الناظرة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أن تسيءإلى ما اكتسبه الطرف المدني قبل تقديمه المعارضة وهذا وفقا لمبدأ لايضار المعترض باعتراضه وتكون مهلة المعارضة 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم الغيابي وذلك حسب نص م 581من ق 14/25.

ثانيا: حق الضحية في الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية في الدرجة الأولى وينصب على الدعوتين المدنية والجزائية، الهدف من هذا الإجراء هو النظر في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبد التقاضي على درجتين، بعد صدور الحكم حضوري او اعتباري حضوري آو باعتبار لمعارضة كان لم تكن أو بانقضاء ميعاد المعارضة في حال الأحكام الغيابية [3].والاستئناف يكون في الأحكام سواء كانت صدرت بالإدانة أو البراءة.

ويحق للضحية الاستئناف في الشق المدني دون الشق الجزائي فمهمة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تنحصر في تحليل الوقائع والحكم عند الاقتضاء بتعويضات المستأنف دون تعديل الشق الجزائي في الحكم المستأنف [4] .

---

[1] – اخلف سامية. دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري ص 287

[2]– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 279–280.

[3]– المرجع نفسه ..ص 290

[4]–المرجع نفسه ..ص 290

كما أن المتهم حكم عليه بالبراءة هذا لايمنع الضحية من استئنافه ولا يمنع المجلس القضائي من الفصل في التعويضات المدنية ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري م 588من 14/25، كما انه في حالة ما استأنف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون هناك مهلة إضافية للمدعي المدني وهي خمسة (05) أيام بدءا من يوم انتهاء المدة المقررة للاستئناف الرئيسي م 588[1].

والاستئناف يكون بتقرير كتابي أو شفهي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2]، وإذا كان المتهم محبوس يكون أمام كاتب المؤسسة العقابية [3].

كما يجوز للمدعي المدني إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في أمانة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها ويقوم المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع عليها[4].ثم ترسل هذه العرائض في اجل شهر على الأكثر إلى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية كما ترسل معها أوراق الدعوى [5].

ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير عادية يعرض على المحكمة العليا لمراجعته من حيث صحة إجراءات الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها، وأجاز القانون للضحية بصفته مدعي مدني ان يطعن بالنقض بنفسه آو محاميه وذلك في الحقوق المدنية لا الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 653 من ق إ ج.

---

[1]. المادة 588 من ق 14/25

[2] – المادة 590 من ق 14/25

[3] – المادة 592 من ق 14/25

[4] – المادة 593من ق 14/25

[5] – المادة 593من ق 14/25

فهذا يدل على أن المشرع أعطى هذا الحق للمدعي المدني بصفته فرد في الخصومة ويجب أن يكون فردا في الخصومة من الدرجة الأولى وان تكون له مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن ليعود عليه بالفائدة.

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات المنصوص عليها في المادة 651 من ق 14/25ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أضاف الأحكام

والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات بشرط عدم الطعن في القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف التي تساوي عقوبتها خمس سنوات او تقل عنها)[1].

كما نصت المادة 95من قانون الطفل على انه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحداث.

وحق الطعن بالنقض للمدعى المدني يقتصر على الأحكام والقرارات الفاصلة في حقوقه المدنية متى كانت تضر بمصلحته دون أن يتعداه إلى الشق الجزائي من الحكم آو القرار

وذكر احمد شوقي الشلقاني في كتابه إن المدعى المدني يحق له الطعن بالنقض في الحقوق المدنية المتعلقة سواء كان الحكم ببراءة المتهم ورفض دعواه المدنية التبعية آو إدانة المتهم ورفض دعواه المدنية أو بعدم قبول دعواه أو بعدم الاختصاص بنظرها أو حكم بتعويض اقل مما طلبه ما يستطيع أيضا أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي في حال العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية "[2]

وله مهلة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض تسري من اليوم الذي يلي النطق بالقرارات في حال المدعي المدني حاضر او حضر من ينوب عنه يوم النطق ب هاما فيما يخص الإحكام والقرارات الحضورية الاعتبارية أو الحضورية الغير الوجاهية فإن حساب مهلة الطعن تسري من اليوم الموالي لتبليغ قرار الطعن محل الطعن واليوم الذي تكون فيه المعارضة غير

[1] – المادة651من ق 14/25

[2]– احمد شوقي الشلقاوي – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء3ص 540

مقبولة، أماإذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج، فتزداد مهلة ثمانية (08) أيام إلى شهر (01) يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.[1]

ونص على آليات الطعن بالنقض في المواد من 660 إلى 670 من قانون 14/25.

الفرع الثاني: حق الضحية في التعويض

يعد حق الضحية في التعويض ركيزة أساسية في المنظومة القانونية وذلك هدفا كبير لجبر الضرر الواقع عليه ويتجسد هذا الحق من خلال آليات تضمن للمتضرر الحصول على مقابل مادي آو معنوي عادل.

أولا: آلية الحصول على تعويض

وللحصول على تعويض على الضحية سلوك الطريق القضائي وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية بحيث يمكن إقامتها أمام القضاء المدني أو الجزائي إ(ذا تأسس كطرف مدني عن طريق دعوى مدنية تبعية) والمقصود من هذه الأخيرة هي مطالبة المضرور من الجريمة (المدعي المدني) من سبب له ضرر جبرا لهذا الضرر أمام القضاء الجزائي [2].

ونصت المواد من 02 إلى 07 من القانون 14/25على إمكانية الضحية رفع دعوى مدنية أمام القضاء والمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه ضرر شخصي نتج مباشرة عن الجريمة، هذا حسب ماجاء في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 14/25،أما المادة 04 من نفس القانون فتنص على انه يجوز رفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية ،في أن المادة05من القانون السابق جاء فيها انه يجوز ممارسة الدعوى العمومية منفصلة على الدعوى المدنية، والدعوى المدنية التبعية موضوعها الأساسي هو المطالبة بالتعويض عن الجريمة.

---

[1] – المادة 654من القانون 14/25.

[2] – هالة على الحاج محمد. السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماستر في القانون. جامعة النيلين. الخرطوم السودان سنة 1439هـ الموافق ل 2018 ص 423.

ثانيا: أنواع التعويض

1- **التعويض النقدي** :ويقصد به التعويض المالي آو التعويض بمقابل وهو الصورة الغالبة في المسؤولية التقصيرية ويتمثل في المبلغ الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق المضرور ،فكل ضرر مهما كان نوعه يمكن تقويمه بالمال حتى ولو كان أدبيا ،والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغا من المال يدفع دفعة واحدة للمتضرر ومع ذلك يجوز للقاضي أن يجعله في شكل أقساط [1].وهذا ما جاء في نص المادة 02 القانون المدني :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ،ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا "[2]وهذا الأمر يعود للسلطة التقديرية للقاضي .

2- **التعويض العيني: يقصد** بالتعويض العيني هو رد آو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة مثل رد المسروقات التي سرقها المدعى عليه مدنيا ويشترط في رد الأشياء هو أن يكون الشيء المفقود بالجريمة لازال قائما بذاته حيث لا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المسروقة أذا تم بيعها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض العيني والنقدي في نفس الوقت وللمحكمة الجزائية ان تحكم له بذلك وذلك إذا تلف المتهم جزء من الأشياء المسروقة وبقي عند جزء منها.

ثالثا: طرق حصول الضحية على التعويض

كنا قد أشرنا سابقا إلى أن الضحية لحصوله على تعويض أمام القضاء الجزائي عليه إتباع آلية قانونية أتاحها له المشرع وهي رفع دعوى مدنية تبعية "[3]

ولكن هناك طرق لحصول الضحية آو لرفع هذه الدعوى تتمثل في

---

[1]- قجالي مراد، تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول إلى حق للمضرور –دفاتر السياسة والقانون المجلد 14 ص 52

[2]- المادة132 من القانون المدني.

[3] - المادة02 من القانون 14/25

1-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الادعاء المدني هو مبدأ عام متفق عليه مقرر في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلاف في التطبيق من حيث الشمولية والتحديد، وكان قد اخذ به المشرع الفرنسي في المادة 85 حين جعله مبدأ عاما يطبق في جميع الجرائم مهما كان نوعها نوقد نقل عنه المشرع الجزائري هذا المبدأ بنظرته الشاملة في147من ق ا ج 14/25.

الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هي أن يدعي الضحية مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[1]

ونجد قد نصت المادة 147من القانون 14/25 على انه: «يجوز لكل شخص تضرر من جناية او جنحة غير مرتبطين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنيا بان يقدم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص "

هذا يعنى أن المتضرر من جناية آو جنحة يمكنه تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص ولم يشر المشرع الى الضرر من المخالفة وذلك لان في بعض المخالفات قد تكون العقوبة عبارة عن غرامات مالية، كما ان معظم المخالفات قد لا تكون فيها ضحية وإنما تكون بشخص متهم.

وبحيث يجوز الادعاء المدني في أي وقت أثناء سير الدعوى وفق مجموعة من الشروط نصت عليها المواد 147و150 و152 من القانون 14/25 تتمثل في:

- الشكوى يجوز تقديمها شفهيا أو كتابة من المتضرر أو وكيله الخاص أو محاميه.
- اشترط وضع مبلغ الكفالة واختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق، وبالتالي على قاضي التحقيق أن يكون مختصا إقليميا [2]، فان لم يكن مختص يحيل

---

[1]- عقون الحاج ،الادعاء المدني امام قاضي التحقيق .مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ص 24

[2] – المادة 149من القانون 14/25.

المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول ادعاءه وذلك حسب نص المادة 153من القانون 14/25.

كما هناك شروط موضوعة تتمثل في:

- وقوع الجريمة
- وعلاقة سببية بين الجريمة والضرر
- عدم حصول متابعة قضائية سابقة بقرار او حكم قضائي.

2-التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية:

كل من أصابه ضرر شخصي من جناية او جنحة او مخالفة يباشر الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض [1]،وبتأسيسك طرفا مدنيا في الجلسة نفسها ويطالب بتعويض الضرر المسبب له وهذا حسب ما جاء في نص المادة 376من القانون 14/25.

ويكون هذا الادعاء المدني أمام قاض التحقيق أو بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة او أثناء الجلسة [2].ويتعين عليه ان يحدد في تقرير موضوع الجريمة المتابعة وان يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي تنظر فيها الدعوى وذلك حسب ما جاء في نص المادة 378 من القانون 14/25.

كما أن المدعي المدني لا يمكن أن يتم تقديمه أمام جهة الاستئناف طبقا لأحكام المادة 466 من القانون 14/25 الفقرة 2 أي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

3-الادعاء المباشر أمام المحكمة:

وهذا الإجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يترتب عن الجريمة.

---

[1] – المادة 3 من القانون 14/25.

والجرائم التي يجيز هذا الإجراء محددة على سبيل الحصر في المادة 476 من القانون 14/25 وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك من غير رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة.

كما انه يمكنه التكليف المباشر في حالات أخرى شريطة الحصول على ترخيص من النيابة العامة كما انه عليه إيداع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، كما عليه التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها [1].

وعليه إثبات الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصلحته في رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي وان يكون الضرر الذي أصابه شخصيا ومباشرا ويترتب على مخالفة ما سلف من الإجراءات البطلان (بطلان إجراءات المتابعة)[2].

[1] – المادة 476 من القانون 14/25.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية.ص 207

المبحث الثاني

دور الضحية بعد تنفيذ الأحكام

بعد صدور الأحكام النهائية وتنفيذها يستمر دور الضحية في استيفاء حقوقه الجبرية والمعنوية في النظام القانوني الجزائري ولضمان حقه بعد تنفيذ الأحكام ضمن المشرع له الحق في تعويضه عن الضرر فأنشأ صناديق ضمان الغرض منها هو مساعدة الضحايا بضمان عدم ضياع حقها كما أن الدولة مسؤولة عن تعويض الضحايا وذلك بانتقال الفكر القانوني من اعتبار التعويض مسؤولية شخصية تقع على عاتق المتهم فقط أي اعتبار واجبا اجتماعيا تلتزم به الدولة في حالات معينة.

المطلب الأول

التزام الدولة بتعويض الضحية

إذا كان الجاني متعسرا او مجهولا او انه لا يستطيع ان يمكن الضحية من تعويض كاف لجبر الضرر الذي الحق هبه كان على الدولة جبر الضحية.

أولا: أساس مسؤولية التزم الدولة بتعويض الضحية:

حصل خلاف فقهي حول أساس مسؤولية في الدفع التعويض للمجني عليهم وانقسم إلى اتجاهين:

1-الأساس القانوني:

يرى هذا الاتجاه انه تم إبرام عقد ضمني طرفاه هم الفرد من جهة وسلطة سياسية او الدولة من جهة أخرى يلتزم الفرد بمقتضى هذا العقد بدفع الضرائب المستحقة عليه سنويا للدولة التي تنجز بها المشاريع ذات النفع العام [1]. كبناء المدارس والجسور والمستشفيات وهذه الأعمال أصبحت في العصر الحديث جزء لا يتجزأ من وظيفة الدولة التي تلتزم بمقتضى هذا العقد

[1] – خوخي رانيا وزيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على تعويض، مذكرةماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 19

الضمني باعتبار أنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث مجموعة من المهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها حيث تقوم بمهمة السهر على تطبيق القانون ومكافحة الإجرام وحماية المواطنين من إخطار الجريمة[1].وبالتالي فإن التعويض عن الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها يستطيع مطالبة الدولة الوفاء به دون أن تحتج بكثرة أعباءها المالية او أي سبب أخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض .

وبالتالي النتائج المستخلصة من هذا الأساس هو أن التعويض حق وليس منحة كون ان الدولة إذا لم تستطع منع الجريمة تلتزم بدفع التعويض في حال عدم تعويض المجني عليه من أي جهة أخرى ومسؤولية الدولة عن التعويض قائمة حتى ولو لم يقوم المضرور بإثبات المسؤولية الدولة التقصيرية

وثاني نتيجة هي ان الدولة تلتزم بجميع الأضرار الناتجة عن الجريمة فالتزامها التزام عام عن جبر جميع الأضرار الناتجة عن الجريمة فالتزامها التزام عام عن جبر جميع الإضرار التي تحدثها تماما مثلما يسال الجاني والمسؤول عن الحقوق المدنية وجميع المضرورين (مواطنين أو أجانب) وجميع الجرائم على الأشخاص والأموال [2].

وكثالث نتيجة هي في أن الاختصاص في مسالة التعويض تؤول للجهات القضائية سواء المدنية أو الجزائية لان تقرير تعويض الضحية من الأفعال الضارة بما فيها الجرائم من اختصاص المحاكم التي تنظر أمامها الدعوى المدنية التبعية.

لكن بالرغم من هذه النتائج إلا أن هناك انتقادات وجهت لهذا الاتجاه تتمثل في أن هذه الفكرة التي تتضمن وجود عقدين بين الدولة والفرد تلزمهم بدفع الضريبة على ان تقوم الدولة بحمايتهم من الجريمة إذا ما وقعت تقوم على خيال فلسفي وهي فكرة وهمية لا سند لها من

---

[1] – عقباوي محمد عبد القادر مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 11 تمنراست 2018ص 77.

[2] – وقوع الجريمة يعنى ان الدولة قد قامت بالتقصير بأداء مهامها وبالتالي تلتزم بالتعويض ولا يقبل من الدولة قصر التعويض على نوع معين من الجرائم او فئة معينة من الناس لان ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص.

القانون والحقيقة وهي في الحقيقة عودة إلى فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها الكثير من فلاسفة القرون الماضية"[1].

أيضا تأسيس الدولة على أساس قانوني يؤدى الى تحميل الدولة مسؤولية جميع الجرائم عبئا على الخزينة وإنها مادامت ارتضت على نفسها تحمل مسؤولية حماية المواطنين مما يعنى أنها لا تسمح للمواطنين من اخذ حقوقهم بالقوة وحرمانهم من حيازة الأسلحة وهي من مهامها تهيئة الظروف الملائمة لتعايش المواطنين بسلام داخل المجتمع ".

2-**الأساس الاجتماعي:** يرى أنصار هذا الاتجاه ان الدولة يقع عليها بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم ضحايا جرائم التعويض الذي تلتزم الدولة بدفعه يمثل نوعا من أنواع المساعدة الاجتماعية والإنسانية التي تعبر عن معاني الخير والإحسان اتجاه المجني عليهم المحتاجين

والمراد من هذا الأساس هو ذلك الإنسان الأدبي الذي يدفع الدولة باعتبارها مسؤولية عن جميع طبقات المجتمع بالتدخل التشريعي والاجتماعي وهذا لهدف تحقيق أكبر قدر من العدل الاجتماعي للإفراد.

وعلى ذلك الأساس القائم عليه يمثل التضامن والإنصاف الاجتماعي للدولة الملتزمة بتحسين الظروف المعيشية لإفرادها خاصة الطبقة الفقيرة وأصحاب الظروف مثل المرضى والعجزة والمتضررين من الحوادث والكوارث بحيث أن سند المسؤولية هنا ليس الأساس القانوني بل الالتزام الأدبي والأخلاقي خاصة إذا كانت المساهمة من الدولة ولوعن غير قصد "[2]

وليتم هذا التعويض يجب توفر شروط الجريمة وشروط تتعلق بالأشخاص ومن هذا الأساس نستنتج النتائج التالية:

---

[1] – عقباوي محمدعبد القادر ي. المرجع السابق. ص 78

[2] – رمضان عبد الله الصاوي. تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض. ص126-127

-اعتبار التعويض التزام أدبي في صورة منحة تقدم لمن يحتاج لها بدافع البر والإحسان لا التزام على انه حق. كما أن الدولة تقتصر على نوع معين من الجرائم لتعويض ضررها من الأموال العامة بحسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها المجني عليه [1].كما أن التعويض يكون للمحتاج فقط ويختص بها الجهات الإدارية لا الجهات القضائية وككل اتجاه له انتقادات تمثلت في:

- التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني بسبب وقوع جريمة يولد في الذهن الرأي العام فكرة المن والشفق والإحسان من قبل الدولة وليس كونه واجب عليها. وعليه نستنتج أن أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة يجب ان يكون مزدوجا قانونيا واجتماعيا بحيث أن كلتا الفكرتين مجسدة في الواقع العملي. الدولة تحمل الأفراد مقابل دفع الضريبة تعويض ضحايا دون أن تنتظر مقابلا منهم حيث تتولى مساعدتهم في الكوارث الطبيعية مساعدات ومنح لفئات الشيوخ المرضى وغيره[2]

ثانيا: نطاق مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا:

غالب الفقهاء يرون أن الدولة تعوض المجني عليهم على جرائم الأشخاص فقط منها جرائم التي تمس الشرف واستبعدوا جرائم الأموال كونها أن الدولة لا تستطيع مواجهة جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال مهما كانت هذه الدولة موسرة ماديا وهذا لان التكلفة المالية سوف تتحملها الدولة تكون باهظة ومرهقة له.

أما بالنسبة للأشخاص المستحقين للتعويض هم المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة بالإضافة إلى أقاربه الذين يعولهم إذا لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم "

[1]- عقباوي محمدعبد القادر المرجع السابق ص 79

[2]- المرجع نفسه ص79

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم.

ان تدخل الدولة بصفة أصلية لتعويض ضحايا الجريمة يتم عن طريق صناديق الضمان التي تعد من احدث الوسائل والآليات التي تبنتها تشريعات دول العالم في العصر الحديث والتي تعد إضافة نوعية لتكريس حق المضرور في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة وتعويض المضرور من خلال هاته الصناديق يكون بصفة تلقائيا بمجرد وقوع الضرر يتوجب التعويض للشخص المتضرر من الجريمة ."فالمضرور يستحق التعويض بمجرد وقوع الضرر الجسماني "[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لصندوق التعويض

كتعريف لهذا الصندوق يصاغ: هو الإلية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموعة الإضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحرب وإمراض ذات الانتشار الواسع كالإيدز والحوادث الطبية ".

او هو ذلك الكيان القانوني المستقل الذي يناط به تعويض الإضرار الجسيمة والخطيرة الماسة بسلامة وامن الأشخاص.

وهذه الصناديق هي مرحلة جديدة في الاعتراف بحق الضحية في التعويض كما لهذه الصناديق خصائص تميزها تتمثل في:

- تمتعها بالشخصية المعنوية التي تتيح لها استقبال الأموال الممنوحة من الدولة والإسهامات المالية المقدمة من الأشخاص العامة والخاصة.
- مقدار التعويض يحدده نص قانوني تشريعي.

---

[3]- احمد بن اوذينة ،تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط ،جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10،العدد،01، ص92

- التعويضات المعتمدة لدى الصناديق تصرف للضحية او ورثته في حال وفاته دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي وذلك بملف وشروط"[1].

الفرع الثاني: أهم الصناديق التي أنشأتها الدولة الجزائرية لتعويض الضحايا

أنشأ المشرع الجزائري العديد من صناديق تتكفل بتعويض الضحايا وهي كالتالي حسب ترتيب إنشاءها

أولا: صندوق ضمان السيارات: أنشا هذا الصندوق في سنة 1963 تحت اسم الصندوق الخاص بالتعويضات، ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 الصادر في جانفي 1974 وكذلك المرسوم التنفيذي 04/103 ، وأخيرا بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1986 ويتم تمويله عن طريق الخزينة العامة.

وأنشأ هذا الصندوق بغرض منح تعويضات للضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور في حالة تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ وذلك حسب م 24من الأمر 15/74 بحيث أن هذا الصندوق أنشأه المشرع الجزائري لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بسبب حادث مرور ولم يتم فيه العثور على الجاني وان الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض

أيضا في حال أن مركبته غير مؤمنة او سقط حقه في الضمان والمجني عليه يأخذ تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حال وفاته

من هنا نرى أن هذا الصندوق خاص بفئة معينة ومحددة وبجرائم معينة.

ثانيا: صندوق الضمان الاجتماعي:

بحيث أضاف له المشرع التزاما بتعويض الضحايا المجني عليهم بالإضافة إلى المهام الأخرى الموكلة له وهذا الصندوق يتولى تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرض العامل الى

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية.

حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في العقوبات .[1]

أنشأ هذا الصندوق على مراحل:

مرحلة ما قبل الاستقلال: كانت تقتصر على فئة معينة من العمال الأوروبيين والمحليين في قطاعات محددة

مرحلة ما بعد الاستقلال: تم تأسيسه في عام 1963لتوحيد وتسيير التغطية الاجتماعية للعمال وفي سنة 1971 تم إصدار أوامر لتنظيم الضمان الاجتماعي للعمال في القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى وفي عام 1983 صدرت القوانين المؤسسة للنظام الحالي للضمان الاجتماعي في الجزائر تحت قانون 83-11المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتامين على التقاعد.

وأيضا يعوض هذا الصندوق الضحية نتيجة حادث مرور بمناسبة العمل فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية كما يعوض العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل خطأ مدنيا وليس جزائيا.

كما انه يستفيد من التعويض الضحية وذوي حقوقه م 47من ق 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، أماإذا صدر خطأ غير معدود او معتمد من صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

ثالثا-صندوق تعويض ضحايا الإرهاب: أنشأ هذا الصندوق في بادئ لأمر بالمرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 جانفي 1993المتضمن قانون المالية في نص المادة 145 فقرة 05تحت عنوان صندوق ضحايا الإرهاب" [2].

---

[1]- عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق ص81

[2]- عقباوي محمد عبد القادر ، المرجع السابق. ص 82

وهذا الصندوق كان له حساب في الخزينة العمومية تحت رقم 075-302، تم بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13فيفري 1999تم تغيير اسم الصندوق الى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب مع بقاء نفس حسابه في الخزينة العمومية. ويستفاد من هذا الصندوق:

-كل ضحية عمل إرهابي أي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي او جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية آو مادية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي.

ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية وهم حسب المادة 12 من هذا المرسوم هم الزوجات وأبناء المتوفى البالغون من العمر اقل من 19 سنة او 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به. والأبناء مهما يكن سنهم، يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن والبنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكن في كفالة المنوفي الفعلية وأخيرا أصول المتوفى [1] .

[1]- الطيب سماتي -المرجع السابق. ص 151

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا وبحثنا في دور الضحية أثناء المحاكمة وحال الحكم في الدعوى العمومية وتركيزنا على ما استجد في ق 14/25استخلصنا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمثول الفوري جمع بين إجراءات المثول الفوري وحالة التلبس ف مصطلح واحد وهو الإخطار الفوري مما يستدعى ان الضحية يكون لها الحق في التبليغ بميعاد الجلسة، كما استجد إجراء الاعتراف المسبق بالذنب مما يمكن الضحية من الحصول على التعويض، كما انه يسمع لطلباته قبل المصادقة على المحضر.

كما يحق للضحية الطعن بكل طرق الطعن العادية وغير العادية في الشق المدني، كما يحق له التعويض نقدا او عينيا في حال إتباع الآليات القانونية التي تمكنه من الاتصال بالمحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض فتلتزم الدولة بتعويض الضحايا خاص في جرائم الأشخاص وذلك بإنشاء صناديق وطنية مهمتها تعويض الضحايا عن بعض الجرائم.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكن القول إن للضحية مركزا قانونيا مهما في الدعوى العمومية التي شهد تحولا جذريا في النظم القانونية المعاصرة ففي السابق كان الضحية مجرد شاهد لكن المشرع أضفى عليه حقوقا مما جعلت منه طرفا أصيلا في الدعوى العمومية يتمتع بحقوق تضمن كرامته ومصالحه المادية والمعنوية.

فقد استقرت الآراء الفقهية والقانونية على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية للضحية لاسيما من جانب الدولة التي عليها أن تكون أول من يفتح الأبواب أمامها لتمكنها من جبر ما أصابها من أضرار وهذا وفق إجراءات تتسم بالسهولة والوضوح.

من خلال دراستنا لموضوع حقوق الضحية أثناء الدعوى العمومية مع تركيزنا على التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 25-14 توصلنا إلى النتائج التالية:

1-إن المشرع الجزائري في ظل القانون 14/25جاء بتعزيزات هامة تخص طرق تقديم الشكوى من بينها الشكوى الالكترونية وهذا لغرض تسهيل الولوج إلى العدالة وربحا للوقت والجهد دون عوائق إجرائية

2-حسن الاستقبال والمعاملة من أهم الحقوق التي تكون للضحية أمام الضبطية القضائية كما يجب عليها حماية شهود الضحية وذلك بعدم استعمال القوة في إحضارهم للشهادة وعدم تحليفهم اليمين.

3-المشرع الجزائري لضمان عدم ضياع الحقوق بسبب قرارات إدارية أو قضائية قد تفتقر أحيانا للرقابة الكافية، استحدث في ظل القانون 14/25 آليات قانونية للتظلم من قرارات الحفظ أمام النيابة العامة من قبل الشاكي او الضحية وتكون أمام النائب العام في اجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه بمقرر الحفظ.

4-إن للضحية القرار في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي نص عليها القانون الجزائري كما أيضا لها الحق في إنهاء هذه الدعوى العمومية سواء باتفاقه مع مرتكب الجريمة آو بإرادته المنفردة.

5-المشرع الجزائري أعطى ضمانات قانونية وإجرائية للضحية أثناء المحاكمة الجزائية كالحق في رد قاضي الحكم دون الحق في رد بعض الخبراء كما له الحق كذلك في الاستعانة بمحامي لضمان حقوقه وإعلامه بكل مراحل الدعوى العمومية من قبل السلطة القضائية وهذا لضمان حقه في الطعن أمام الجهات المختصة. لكن نرى أن المشرع سمح للضحية بالطعن إلا في الشق المدني دون الطعن في الشق الجزائي والغرض من ذلك انه في حال عدم حصوله على التعويض المناسب يقوم بالطعن. كما له أن تكون المحاكمة سرية وتلتزم المحكمة بذلك كلما كان الأمر متعلقا بوقائع يترتب عليها ضرر يلحق بالضحية مع إبعاد وسائل الإعلام عليه والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بات فيها.

من هذه النتائج نرى أن المشرع قد جاء بقفزة نوعية في تعزيز مركز الضحية خلال الدعوى الجزائية.

الاقتراحات:

1-وضع آليات قانونية و إجرائية تضمن تنفيذ الأحكام المدنية المتعلقة بالتعويض وتفعيل صندوق وطني لتعويض الضحايا في الحالات التي يكون فيها المتهم معسرا أو مجهولا أو هاربا.

2- كما انه من الضروري إرفاق الضحية نفسيا كجزء من حقوقه القانونية خلال مرحلة التحقيق والتحري بسبب ان الخبرة لها دور كبير في حكم القاضي على المشرع ان ينص على جواز رد الخبراء ورد المحلفين.

3-من الضروري التزام الدولة بتعويض الضحايا في حال إعسار المتهم أو عدم معرفته أو هربه وذلك بإنشاء صناديق خاصة للوفاء بهذا الالتزام، هذه الصناديق تكون ممولة من طرف تبرعات الجمهور وكذا حصيلة الجزاءات الجزائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة ومبلغ الكفالة

4- يجب تمكين الضحية من الطعن في الشق الجزائي لان له مصلحة مؤكدة في ان ينال المتهم عقابا لما اقترفته يداه.

قائمة المراجع

Les Reference

أولا: قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 (الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020).

ب- القوانين والأوامر:

- القانون 14/25 المؤرخ في 9صفر عام 1447 الموافق ل 3غشت سنة2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025).
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أفريل2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 2024)
- القانون المدني الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.المعدل والمتمم.(الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة1975)
- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة2015 المتعلق بحماية الطفل.(الجريدة الرسمية عدد39 لسنة 2015)
- القانون04/23 المؤرخ في 07 مايو 2023 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. (الجريدة الرسمية 32 لسنة 2023)
- الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء.(الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020)
- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية آو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.(الجريدة الرسمية عدد09 لسنة 1999).

- المرسوم التنفيذي رقم 93-01 المؤرخ في 19-01-1993 المتضمن قانون المالية(الجريدة الرسمية عدد04 لسنة 1993).
- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 40/34 في نوفمبر 1985.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بورتي، الجزائر 2007-2008.
- أحسن يوسف مقابلة دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسةمقارنة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2014.
- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.
- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.
- احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008.
- احمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، دار الطبع الإسكندرية، مصر 2014.،
- احمد أبو الوفاء، التعويض عن الأضرار الجسدية، منشاة الإسكندرية ،2005.
- إبراهيم الدسوقي أبو ليل، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو 2004،
- جيلالي بغدادي التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة01. الجزائر 1999.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، الجزء الأول (المتابعة الجزائية: الدعوى الناشئة عنها، جراءته الأولية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر .2006.
- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة01، لسنة 2012.
- عمارة عبد الحمد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر ،2010.
- على محمد المبيضين. الصلح الجزائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية ،2015.
- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مامون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر العربي ،القاهرة سنة 1998.
- محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة 2013،01.
- محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعةالثانية، دار النهضة العربية، مصر،1988.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة ،1988.

2-المقالات والدراسات الأكاديمية:

- إسراء يونس هادي ومحمد حسين محمد عليم الحمداني "أثر الصفة في الإجراءات الجزائية – مجلة الرافدين للحقوق، العدد36 العراق 2013.

- عقباوي محمد عبد القادر مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة 2-، المركز الجامعي لتمنراست، مقال في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018.
- فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية الطبعة 46، الجزائر2016.
- محمد بن اوذينة نتدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، جامعة عمار ثليجي الاغواط، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد01، أفريل 2019.
- محمد الطاهر سعيدو، المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14/25 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تاريخ النشر 27 ديسمبر 2025 المجلد 16، العدد 02.

3-مجلات

- مريم فلكاوي، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية "التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات «كلية الحقوق ،2016، المجلد 25 العدد 03 سبتمبر 2019
- قجالي مراد تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول إلى حق للمضرور، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14.العدد 03 سنة2022

4- مقال منشور في جريدة النهار الجديد "تفاصيل برامج التكوين الجديدة في سلك الشرطة "النسخة الالكترونية ليوم 01-01-2011.

5-الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية القاهرة، مصر2001.
- أخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس .مستغانم.2020.

- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2017-2018.
- زينب خالدي، المركز القانوني للضحية في القانون الجزائي الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة2021
- سباع فهيمة ندور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة 01 الحاج لخضر ،2022/2021
- عبد الرحمان بن نصيب، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015.

ب – رسائل الماجستير ومذكرات الماستر:

- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.2007
- حديد قصية حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة .2017/2016.
- خوخي رانيا وزيتوني، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2020
- رحموني غزلان، مبدا ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة. 2014
- زغودة أحلام ،حقوق الضحية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم 2022/2021.
- سارة مريخي والحاجة بآمون، حقوق الضحية في المواد الجزائية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة ماستر، جامعةغرداية 2019-2020
- عقون الحاج ،الادعاء المدني امام قاضي التحقيق ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ابن خلدون ،تيارت 2016/2015 .

6-المحاضرات

- صلاح عبد المتعال، ضحايا الإجرام، محاضرة ملقاة بمركز نايف للعلوم الأمنية بتاريخ 23 أغسطس 1985، طبعة مركز نايف لعلوم الأمنية، الرياض 1991.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجديد.
- محمد بن سديرة "قراءة في أحكام الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ألقيت بمجلس قضاء غرداية في 22 أكتوبر 2015.

7-الملتقيات:

الملتقى الدولي حول حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، أيام04 و05 مارس 2009، بمولود يحي، حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المتابعة الجزائية.

العـنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: دور الضحية أثناء الدعوى العمومية	
تمهيد	5
المبحث الأول: دور الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية	6
المطلب الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية	6
الفرع الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات	7
الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بالحماية	11
المطلب الثاني: حقوق الضحية اتجاه مقرر الحفظ الصادر من النيابة العامة	14
الفرع الأول: حق الضحية في تسبيب امر الحفظ الصادر من النيابة العامة	14
الفرع الثاني: حق الضحية في التظلم من امر الحفظ عليه.	16
المبحث الثاني: دور الضحية في الدعوى العمومية	18
المطلب الأول: الطرق القانونية المخولة للضحية لتحريك الدعوى العمومية	18
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى	19
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور	24
المطلب الثاني: الطرق القانونية المخولة للضحية إنهاء الدعوى العمومية	28
الفرع الأول: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع مرتكب الجريمة	29
الفرع الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة	32
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: دور الضحية حال الحكم في الدعوى	
تمهيد	38
المبحث الأول: حقوق الضحية أمام جهات الحكم	39

المطلب الأول: حقوق الضحية أثناء المحاكمة	39
الفرع الأول: الضمانات القانونية للضحية أثناء المحاكمة	39
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للضحية أثناء المحاكمة	41
المطلب الثاني: حق الضحية بعد النطق بالحكم	45
الفرع الأول: حق الضحية في الطعن	45
الفرع الثاني: حق الضحية في التعويض	49
المبحث الثاني: دور الضحية بعد تنفيذ الأحكام	54
المطلب الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية	54
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم	58
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للصندوق التعويض	58
الفرع الثاني: أهم الصناديق التي أنشأتها الدولة الجزائرية لتعويض الضحايا	59
خلاصة الفصل الثاني	62
خاتمة	64
المصادر والمراجع	67
الفهرس	73
ملخص	75

الملخص:

هذه الدراسة تتناول موضوع حقوق الضحية أثناء الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25التى تهدف إلى تسليط الضوء على التحول الجذري في السياسة الجنائية الجزائرية التي أعطت مكانة جوهرية للضحية في الخصومة الجزائية التي تمحورت إشكالية هذا البحث حول دور الضحية في ظل الإجراءات الجزائية الجديد في مراحل الدعوى العمومية.

التي اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وخلصت دراستنا إلى أن هذا القانون الجديد عزز من دور الضحية من خلال استحداث بعض الآليات القانونية لضمان حقوقه وجبر ضرره وتنتهي الدراسة بمقترحات لا تهدف فقط لجبر ضرره بل في تحقيق النجاعة القضائية والسلم الاجتماعي.

Abstract:

Regarding the Algerian legislator's stance before initiating public prosecution.

This study addresses the rights of the victim during public prosecution under Law 25-14, aiming to highlight the radical shift in Algerian criminal policy that has given the victim a fundamental place in criminal proceedings. The central problem of this research revolves around the role of the victim under the new criminal procedures in the stages of public prosecution.

This study adopted an analytical approach through the analysis of legal texts and concluded that this new law has strengthened the role of the victim by introducing some legal mechanisms to guarantee their rights and redress their harm. The study concludes with proposals that not only aim to redress their harm but also to achieve judicial efficiency and social peace.

Résumé :

Législateur algérien a modifié la procédure en exigeant une condition de recevabilité avant d'engager des poursuites publiques.

Cette étude porte sur les droits de la victime lors des poursuites pénales au titre de la loi 25-14, et vise à mettre en lumière le changement radical de la politique pénale algérienne qui confère à la victime un rôle central dans la procédure. La problématique centrale de cette recherche concerne le rôle de la victime dans les nouvelles procédures pénales aux différents stades des poursuites.

L'étude a adopté une approche analytique en analysant les textes de loi et a conclu que cette nouvelle loi renforçait le rôle de la victime en introduisant des mécanismes juridiques visant à garantir ses droits et à réparer le préjudice subi. L'étude se termine par des propositions qui visent non seulement à réparer le préjudice, mais aussi à instaurer l'efficacité de la justice et la paix sociale.